الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم تجارية

---

**تقرير تربص**

**مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في**

**تخصص: محاسبة وجباية معمقة**

**الموضوع:**

# آليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية

من اعداد الطلبة:
- بن جدو جميلة
- بعيطيش هاجر

اشراف الاستاذ:
* كريم جايز

---

**السنة الجامعية 2020-2021**

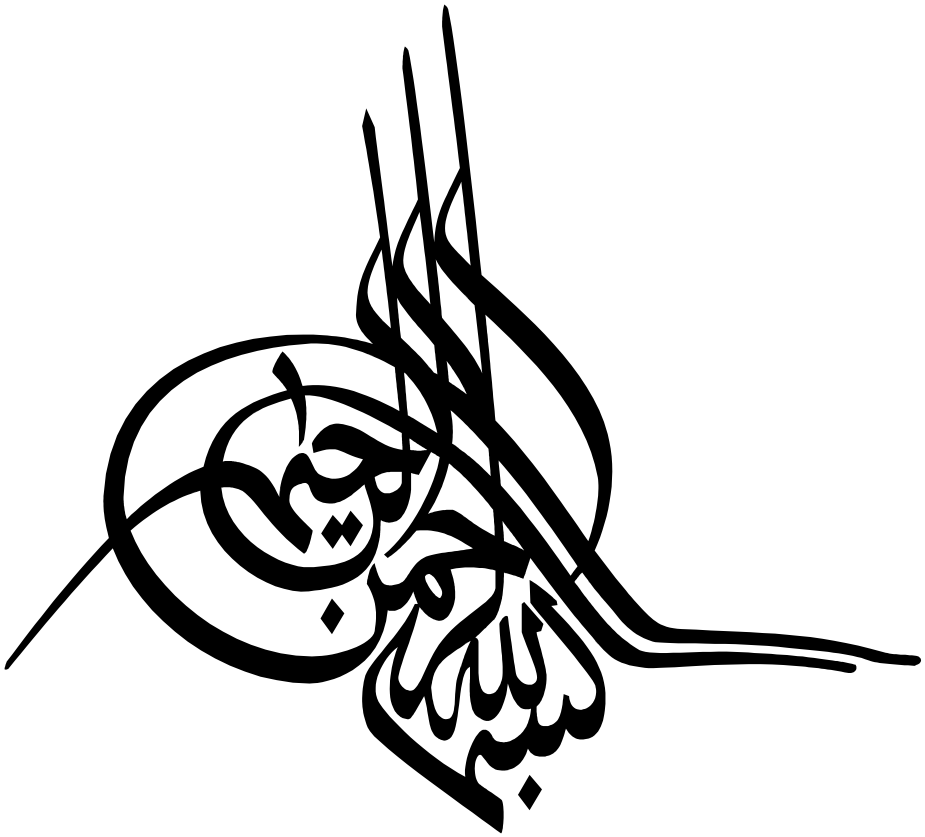

# شكر و عرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار,هو العلي القهار الأول والآخر و الظاهر و الباطن ,الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ,و أغرق علينا برزقه الذي لا يفنى و أنار دروبنا فله جزيل الحمد و الثناء العظيم ,هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده و رسوله "محمد ابن عبد الله "عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم ,أرسله بقرآنه المبين ,فعلمنا ما لم نعلم ,و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانونا و شجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح،

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ,من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما أتوجه

أتقدم بجزيل بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور"جايز كريم "

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز و جل أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف والغنى و أن يجعلنا من المتهدين

# الإهداء

اللهم اجعل القران ربيع قلبي و نور صدري و ذهاب همي...آمي

إلى من كان منبع العزة والقوة والرجولة، أبي حفظه الله. و بارك في عمره.

إلى كل ما في الوجود و اعز ما املك، أمي حبيبتي الطاهرة الوفية.

إلى سندي و عزتي أخي

إلى النفوس البريئة إلى رياحين حياتي أختاي

إلى سعادتي و فرحتي زوجي

إلى من قاسمت معي العمل صديقتي وأختي هاجر.

إلى صديقاتي ليندة، هاجر، أية، ذكراكم لا تنسى.

# الإهداء

إلى أنبع زهرة تفتحت لي في هذا الوجود، إلى أحن أم تحزن بحزني وتفرح لفرحي إلى من لم تتوانى لحظة واحدة للدعاء لي ، وإلى من تفرج همومي وتبعث فيا الراحة والسرور .... أمي العزيزة.

إلى سندي في السراء والضراء، ومثلي الأعلى في هذه الحياة وإلى من منحني الحرية في الدراسة

أبي العزيز.

الى من بهم اكبر وعليهم اعتمد ... الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة الا حدود لها اخوتي

إسحاق، يعقوب، نور الهدى.

الى الشخص الذي احبه حبا كبيرا الى نصفي الاخر و تاج راسي اليك زوجي العزيز

# الفهرس

# الفهرس


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **إهداء** | |
| **مقدمة عامة** | أ–د |
| **الفصل الأول: آليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية** | |
| **تمهيد الفصل الأول** | 02 |
| **المبحث الأول :مفاهيم عامةحول الرقابة المالية** | 03 |
| **المطلب الأول** :مفهوم الرقابة الماية وأهدافها | 03 |
| **المطلب الثاني** :أنواع الرقابة المالية | 05 |
| **المطلب الثالث**: أسس وأساليب الرقابة المالية | 09 |
| **المطلب الرابع** :أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية | 11 |
| **المبحث الثاني :أساسيات النفقات العمومية** | 17 |
| **المطلب الأول** :مفهوم النفقات العمومية | 17 |
| **المطلب الثاتي** :أعوان تنفيذ النفقات العمومية | 17 |
| **المطلب الثالث** : إجراءات تنفيذ النفقات العمومية | 19 |

| الفصل الثاني : دراسة ميدانية لبلدية برج بوعريريج | |
|---|---|
| تمهيد | 30 |
| المبحث الأول : تقديم عام لبلادية برج بو عريريج | 30 |
| المطلب الأول : تقديم بلدية برج بوعريريج | 30 |
| المطلب الثاني : تقديم عام لميزانية برج بو عريرج | 40 |
| المبحث الثاني : الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية لبلدية برج بو عريريج | 45 |
| المطلب الأول : إجراءات الرقابة المالية في بلدية برج بوعريريج | 45 |
| المطلب الثاني : | 46 |
| خلاصة الفصل الثاني | 49 |
| خاتمة | 51 |
| قائمة المراجع | 55 |
| الملاحق | 59 |

# قائمة الاشكال

## قائمة الأشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | الأمانة العامة | **32** |
| **02** | مديرية الإدارة والشؤون المالية | **33** |
| **03** | مديرية النشاط الاقتصادي | **34** |
| **04** | مديرية التنظيم و الشؤون القانون | **35** |
| **05** | مديرية التجهيز | **36** |
| **06** | مديرية التقنية | **37** |
| **07** | مديرية التهيئة و التعمير | **38** |
| **08** | مديرية الثقافة و الشؤون الاجتماعية | **39** |

# المقدمة العامة

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها تطور الدول وأدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، وكانت الأسباب التي دعمت تطور الدولة متعددة، فقد تغيرت وظائف الدول من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب إلى دولة متدخلة تمدول رخاء ورفاهية وخدمات.

حتى تحقق الدولة أهدافها بكفاءة تقوم بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهياكلها، هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية و المالية للدولة، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإنفاق على المجتمع لإشباع حاجاته. والنفقات العامة هي إحدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية حيث انها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل اعتمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد، ومن اجل تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن، لا بدمن وضع اليات للرقابة على المال العام من الاسراف والتبذير في مختلف تنفيذ الميزانية العامة للدولة، والرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاته بل الهدف الفعلي هو القضاء على الاثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم و تبديد الاموال العمومية و قلة الشفافية والتي تؤدي الى تعطل المشاريع و المخططات المسطرة مما يؤثر على التوازنات الكبرى المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

من هذا المنطلق اهتمت الجزائر كغيرها من الدول و المجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها و اشكالها باعتبارها احد الوظائف و العناصر الاساسية في تحسين و تسيير اداء و فعالية الادارة العامة.

حيث سعت منذ الاستقلال الى وضع نظام الرقابي المالي مبني على اساليب ة اليات علمية مدروسة وفق التجربة ، للواقع من اجل حراسة و متابعة حركة الاموال على مختلف المؤسسات العمومية لذا كان على الدولة الجزائرية التدخل لخلق الاليات المناسبة لذلك و المتمثلة في اجهزتها الرقابية المختلفة و التي تعتبر من اكثر انواع الرقابة فعالية و المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات المحلية لضمان حماية الاقتصاد الوطني و المجتمع و اخضاع المؤسسات العمومية و البلديات وكل الكيانات الاخرى الى المحاسبة العمومية، الى رقابة مشددة على التسيير و صرف المال العام.

**الاشكالية :**

على ضوء ما سبق يمكننا حصر اشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

**ماهي اليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية؟**

**اسئلة فرعية:**

من خلال التساؤل الجوهري يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة ؟
- ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية ؟

- ما المقصود بالنفقات العمومية ؟
- من هم الاشخاص المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية ؟

**فرضيات الدراسة:**

من اجل حصر الموضوع ومن اجل تناول مختلف التساؤلات المطروحة سابقا، تم ادراج مجموعة من الفرضيات والتي سوف تدعم اوترفض و المتمثلة في:

1. الرقابة المالية تهتم بتفادي الاخطاء ة فحص العمليات المالية و مدى الالتزام بالقوانين و التشريعات ؛
2. هناك هيئات قبلية و بعدية تكلف بالرقابة المالية؛
3. النفقة العامة مبلغ نقدي صادر من شخص عام؛
4. يتولى تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من اعوان المحاسبة العمومية؛

**اهمية الدراسة:**

تنبع اهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى انواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العمومية و تزداد اهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الاجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر.

**اهداف الدراسة:**

ونسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف المتمثلة في:

- التعرف على الاطار النظري للرقابة المالية.
- تهدف هذه الدراسة الى توضيح كيفية مراقبة ميزانية العامة من اجل تفادي الانحرافات و الاخطاء الجسيمة التي قد تؤدي الى تعريض ميزانية البلديات الى متاهات وعواقب جد وخيمة.
- الوقوف على مختلف الطرق والاجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على الاموال العمومية.
- محاولة اعطاء نظرة عامة عن النفقات العمومية و كيفية تنفيذها والرقابة المالية.

**دوافع واسباب الدراسة:**

- الرغبة الشخصية في الاطلاع اكثر على اجراءات تنفيذ النفقات العمومية في المؤسسات العمومية وكيفية الرقابة عليها.
- ادراكا منا لمدى اهمية الرقابة المالية والدور الذي تلعبه الاجهزة الرقابية المختلفة من اجل تحسين صورة الادارة المحلية عموما والبلديات على وجه الخصوص.
- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في القسم.
- اعتبار الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من مواضيع الساعة الهامة بالنسبة للجزائر نظرا لما تسجله من نقائص في اداء الوظيفة، الموضوع انجر عنه في الآونة الاخيرة ظهور قضايا فساد و اختلاس، و كذا توجيه المال العام لغير وجهته.

**صعوبات الدراسة:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا اثناء الدراسة مايلي:

- صعوبة الموضوع في حد ذاته، وقلة المراجع والكتب الملمة بالموضوع.
- اتساع مفهوم الرقابة المالية على الانفاق العام فحاولنا قدر المستطاع ضبط الاشكالية على اهم الهيئات و الاجهزة الرقابية التي تمارس الرقابة على مختلف المؤسسات العمومية في الدولة.
- صعوبة الحصول على الوثائق من مصلحة الرقابة المالية تحت غطاء السر المهني.
- عدم توفر موقع انترنت خاص بمصلحة الرقابة المالية.
- يغلي على الموضوع الطابع القانوني مما ادى الى صعوبة تفسيره و تحليله.

**المنهج المتبع:**

من اجل دراسة الاشكالية موضوع البحث، والاجابة على الاسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة في الدراسة، يتعين علينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي وهذا باعتباره الانسب لهذا النوع من الدراسات

**المنهج الوصفي:** يظهر المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالاطار النظري لنفقات العمومية و كيفية تنفيذها، والرقابة المالية واهدافها و انواعها،

**المنهج التحليلي:** اما المنهج التحليلي فيتجلى في تحليل و شرح انظمة الرقابة المالية، كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من اجل اسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة الرقابة المالية في البلدية.

**الاقتراب القانوني:** لقد استعنا بهذا المنهج عند تطرقنا للقوانين المنظمة لمختلف الهيئات و الاجهزة الرقابية للمالية العمومية وكذا الاوامر و المراسيم الصادرة في هذا المجال.

**حدود الدراسة:**

لموضوع الدراسة ابعاد

البعد الزمني: جميع المعلومات المقدمة في الجانب التطبيقي كانت في الفترة الممتدة من اواخر شهر ماي الى اواخر شهر جوان.

البعد المكاني:

لقد قمنا باختيار بلدية برج بوعريريج التي تعتبر جماعة محلية تطبق على مستواها الرقابة بواسطة اجهزة مختصة.

**الدراسة السابقة:**

هناك مجموعة من الدراسات التى اعتمدنا عليها، و التى لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط واهم هذه الدراسات:

❖ **دراسة عبد الله موفق 2015: بعنوان الرقابة المالية على بلدية في الجزائر _دراسة تحليلية تطبيقية:**

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور اجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك، بالإضافة الى ذلك المعوقات التي تحول دون فعاليتها، وقد اوصى الباحث بتطوير العمل الرقابي على البلديات بشكل عام وتطير اجهزة الرقابة في البلديات بشكل خاص و ذلك لمعالجة عدم فعالية الرقابة المالية في البلديات، ومن ابرز هذه التوصيات دعم الشفافية في نشر التقارير الرقابية في ظل حتمية التحول نحو الرقابة باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

**دراسة ابراهيم داود بعنوان الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري:**

وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق في جامعة الجزائر حيث تناول الباحث في دراسته موضوع الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري و اوضح فيه ان الدراسة المقارنة تبين ان الرقابة المالية التي كانت في العهد الاسلامي والتي باشرها الدواوين المختلفة احكمت الرقابة على الموارد بين المال و مصارفه وان كان لهذه الاجهزة مقابلها في الدولة الحديثة الا ان فعاليتها وثمار الرقابة بينهما مختلف تماما.

واختتم الباجث رسالته بمجموعة من النتائج اوضح فيها ان المبادئ التى تحكم مالية الدولة والرقابة عليها على الخصوص في المنظور الاسلامي، تقدم علي مبادئ و اسس اوردها القران الكريم و السنة وان هذه المبادئ بصلاحيتها لكل زمان ومكان وان هذا لايمنع من تطبيق بعض النظم الوصفية و الحلول المالية التى اقرها مجتهدوا الامة تطبيقا لتلك المبادئ الثابتة.

**هيكل الدراسة:**

انطلاقا من هذه المنهجية تم تقسيم البحث الى فصل نظري وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الابعاد الاساسية للموضوع والاشكالية المطروحة، و تتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات المستهدفة من النتائج المتوصل اليها، وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي:

عالجنا من خلال الفصل الاول الاطار المفاهيمي للرقابة المالية والنفقات العمومية، وقسم هذا الفصل الى مبحثين يتعلق المبحث الاول و المعنون بالاطار العام للرقابة المالية و قد قسمناه بدوره الى اربع مطالب، تناولنا في المطلب الاول مفهوم الرقابة المالية و اهدافها وفي المطلب الثاني تناولنا انواع الرقابة اما المطلب الثالث تطرقنا الى اهم الاسس و الاساليب التي تمارسها الرقابة المالية وخصصنا المطلب الاخير الى نظم الرقابة المالية.

اما المبحث الثاني يتعلق اساسيات النفقات العمومية و تطرقنا فيه الى تعريف النفقات العمومية و في المطلب الثاني الى الاشخاص المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية و في الاخير اجراءات تنفيذ النفقات العمومية

اما الفصل الثاني خصصناه الى الشق التطبيقي ، حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين يتعلق المبحث الاول بتقديم عام لبلدية برج بوعريريج ، اما المبحث الثاني كان تحت عنوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية ببلدية برج بوعريريج.

# الفصل الاول:

# الاطار النظري لاليات الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية

**تمهيد:**

تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية أهم مراحل دورة الميزانية العامة فهي تبين مدى سلامة و درجة الدقة في تقدير الإيرادات العامة التي تضمنتها موازنة الدولة، وتساعد في التأكد من تحصيل الايرادات المقررة، والتأكد من إنفاق الاعتمادات المرصودة، وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة، و المحددة في الميزانية العامة للدولة.

و لتوضيح فكرة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة قمنا بتقسيم فصلنا الى مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة المالية.

المبحث الثاني: أساسيات النفقات لعمومية.

**المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة المالية.**

إن الرقابة المالية على النفقات العمومية تتجسد بصورة سامية ورفيعة القدر، اذ تعددت صورها وأشكالها و أحكمت أساليبها وأدوارها، كمل لتشريع الجزائري حظه حيث انه نص على الرقابة المالية في تنفيذ النفقات، وان كان بنتائج وأهداف مختلفة لذا سنتطرق الى مفهوم الرقابة المالية و أهدافها، أنواع الرقابة المالية، أسس وأساليب الرقابة المالية بالإضافة إلى أنظمتها.

**المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية و أهدافها**

**الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية**

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس و الأساليب المستعملة فيمكن ان تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة، التدقيق و المراجعة، التحقيق.

قبل التطرق الى الرقابة المالية و التفصيل فيها ينبغي أولا وضع تعريف للرقابة

**أولا – تعريف الرقابة لغة:**

تعني المحافظة على الشيء و حراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد انفاقها[1].

**ثانيا – اصطلاحا:**

هناك عدة تعاريف للرقابة نذكر منها:

**التعريف الأول:**

الرقابة هي متابعة الأعمال و التأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل.[2]

**التعريف الثاني:**

تتمثل في مجموعة من العمليات التي تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شانها تحقيق هدف أو مجموعة أهداف واضحة محددة.[3]

**التعريف الثالث:**

الرقابة تتضمن جميع الأنشطة التي يقوم بها المدرجون في محاولتهم للتأكد من أن العمليات الفعلية تطابق أو العمليات المخططة.

**التعريف الرابع:**

وظيفة تقوم بها السلطة المختصة لقصد التحقق بان العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد.[4]

---

[1] علي كاظم حسين، الرقابة المالية في الاسلام، العدد 22، 2009، مجلة العلوم الاقتصادية الجامعية، بغداد، العراق، 2009، ص250.

[2] ديري زاهد محمد، الرقابة الادارية، الطبعة 1، دار المسير و التوزيع و الطباعة، عمان –الاردن، 2011م، ص35.

[3] سلامة مصطفى صالح، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية، الطبعة 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان –الاردن، 2010م، ص89.

[4] احميدي سليمان، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998، ص13

**تعريف الرقابة المالية:**

للرقابة المالية عدة تعاريف نذكر منها:

- ❖ إن الرقابة المالية وظيفة ادارية ضرورية لجميع مجالات العمل للتأكد من أن العمل يسير بدقة نحو تحقيق الأهداف المحددة سابقا.[1]
- ❖ تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة، تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، المحاسبية والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة، و اتفاقها مع الأحكام و القوانين النافذة، ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة و قياس مستوى نتائج الاعمال بما كان مستهدف تحقيقه، بالاستناد إلى معدلات الأداء و دراسة أسباب الانحرافات و معالجتها.[2]

وبالتالي فان الرقابة على النفقات العمومية يقصد بها تللك الرقابة التي تمارس من طرف سلطة لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير الاعمال داخل الوحدات، ولتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا لأحكام القوانين و اللوائح و التعليمات، و لتحقيق من تنفيذ هذه الوحدات لأهدافها بكفاءة، ومن سلامة نتائج الأعمال و المراكز المالية و للكشف عن ما قد يحدث من مخالفات وانحرافات وبحث أسباب حدوثها، و اقتراح وسائل العلاج لتفادي تكرارها مستقبلا حفاظا على المال العام ولتحسين معدلات الأداء مستقبلا لتخصيص امثل الموارد الاقتصادية وهي تشمل العناصر التالية:

- الفحص: هو التأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها و تحليلها وتبويبها أي فحص القياس الحسابي للعمليات الخاصة بنشاط المحدد للمشروع.
- التحقيق: ويقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق و إثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل المشروع أو خارجه
- التقرير: هو ختام عملية الرقابة التي تشمل الفحص و التحقيق و التقرير.

**الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية**

تتلخص أهداف الرقابة المالية في:

**أولا: الأهداف التقليدية.**

تدور هذه الأهداف حول الانتظام وهي أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة و يمكن ذكر أهمها:

---

[1] غزال عيسى، ابرادشة حسني، دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، (اطروحة ماستر، محاسبة ووجباية معمقة )، قسم محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، 2020/2019، ص14

[2] الزهاوي سيروان، عدنان ميزرا، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي**، الطبعة 1، منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد –العراق، 2008م، ص74

1. التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من اجلها الأموال العامة، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات و المستندات ؛
2. التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق حدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف و التأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلط الاعتماد ؛
3. إدارة الأموال العامة كمجموع من قبل الموظفين المسئولين عنها، و بالتالي يتضمن جميع عمليات التنفيذ من جباية و صرف و تصفية؛
4. عملية التفتيش المالي و التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية، تعتبر هذه العملية أهم العمليات لاسيما على جميع المراحل التي تمر بها عمليات الإيرادات و المراحل التي تمر بها النفقة و عمليات الاقتراض؛

**ثانيا: الأهداف الحديثة.**

إن النشاط الإداري للدولة تطور مع تطورها، مما أدى إلى كثرة الإنفاق و بدوره أدى إلى تطور أهداف الرقابة، ويمكن ذكرها فيمايلي:

1. التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة و الإجراءات المستخدمة؛
2. مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة ؛
3. بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي و اتجاهاته؛
4. الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق و النتائج المترتبة عن هذا التنفيذ ؛

لكن ما يستنتج بين الأهداف التقليدية و الحديثة، يمكن حصر الأهداف العامة للرقابة فيمايلي:

- التحقق أن كل مبلغ يقيد في الدفاتر الحسابية قد تم الترخيص اللازم بصرفه بين السلطة الإدارية المختصة في كل حالة وفقا لسلطات الاعتماد التي تخولها القوانين و اللوائح و التعليمات؛
- التأكد من دقة العمليات الحسابية و صحة المستندات المؤيدة للصرف؛
- التدقيق في تحصيل الإيرادات على اختلاف أنواعها ؛
- التأكد من أن النفقات قيدت في الفصول و المواد المخصصة لها؛
- تحقيق الاستقرار الداخلي و التأكد من مصداقية الدولة خارجي؛
- اكتشاف الاختلاس و التزوير و الأخطاء الفنية، وهي عادة تتعلق بالقواعد الحسابية؛

**المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.**

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما فتختلف أشكالها و تتعد أنواعها وفقا لمعايير مختلفة، ونستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع التالية:

❖ **من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية**

تتخذ الرقابة من وجهة النظر المحاسبية و الاقتصادية ثلاثة أشكال أساسية: الرقابة المستندية و رقابة الأداء و الرقابة الشاملة.

**أولا _الرقابة المستندية:**

يقصد بها العمليات و الإجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات و الدفاتير المحاسبية المتعلقة بعمليات تخص الصرف والتحصيل، وذلك من اجل التأكد و التحقق من مدى البيانات المالية الواردة في الدفاتر المحاسبية العمومية. إضافة إلى التأكد من احترام الإطار القانوني للاعتمادات المرخص بها و كذلك التأكد من أن كل عمليات الالتزام خضعت لموافقة الجهات المختصة كتأشيرة المراقب المالي.[1]

**ثانيا _ الرقابة الشاملة:**

هي المراجعة الشاملة، ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية و إعداد القوائم المالية و الحسابات الختامية للوحدة، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية، وبيان مدى صحتها و مطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدة لأهدافها، فهذا النوع يجمع بين الرقابة المستندية و الرقابة المحاسبية و اللائحة و تقويم الأداء. [2]

**ثالثا _ رقابة الأداء:**

هي عبارة عن تللك العمليات التي تقيس الأداء الجاري و تقوده إلى أهداف معينة محددة سابقا، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي، وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل، ويطلق عليها أيضا الرقابة التقيمية.

وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستندية تؤكد صحة و سلامة البيانات المستخدمة كأدوات للتحليل، فهذه الرقابة الاقتصادية بجانب اهتمامها بالأدوات المحاسبية كالموازنات و التكاليف النمطية تهدف إلى مراجعة نشاط السلطات العامة بقصد متابعة ما تم تنفيذه من اعمال، وما قد يكون صاحب التنفيذ من إسراف، و مدى تحقيق النتائج المستهدفة.[3]

❖ **من حيث التوقيت الزمني لإجراء الرقابة:**

كما كانت الرقابة من العمليات الدائمة و المستمرة فانه يمكن تقسيم عمليات الرقابة إلى ثلاثة أنواع وهي: الرقابة السابقة، الرقابة أثناء التنفيذ و الرقابة اللاحقة.

**أولا: الرقابة السابقة:**

وهي المتمثلة في موافقة الجهة المختصة قانونا على عملية الالتزام بالنفقة و ذلك بالتحقيق من توفر الاعتمادات في الميزانية و صحة العملية من حيث الاسناد وكذلك من حيث سلامة الوثائق المرفقة و هي تعتبر

---

[1] سعيدسارة، **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، 2018/2017 ص60.

[2] الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الاسلام، الطبعة 3، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006م، ص31.

[3] الكفراوي عرف محمود، مرجع سابق ذكره، ص 30

رقابة مانعة ووقائية من وقوع الاخطاء و الاختلاسات و مثالها الرقابة التي يمارسها المراقب المالي قبل اجراء صرف النفقة[1].

**ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ:**

تقوم بهذه الرقابة الهيئات و الإدارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ لعمليات النفقات العامة من كونه يسير وفقا للقوانين و التنظيمات والتوجيهات الجاري بها العمل وهي رقابة تمتاز بالشمول و لاستمرار و هي رقابة ذاتية تقوم بها الهيئة أو الإدارة ذاته.[2]

**ثالثا: الرقابة اللاحقة:**

وهي تتم بعد عملية صرف النفقات و تتمثل في تدخل الجهات المختصة قانونا بالمراجعة و المراقبة للعمليات المالية للوثائق المثينة عن ذلك.

❖ **من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:**

من خلال هذا المعيار هناك نوعين من الرقابة المالية هما: رقابة داخلية و رقابة خارجية

**أولا: الرقابة الداخلية:**

تقوم بها وحدة ادارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة حيث يفترض أن تقدم للسلطة العليا ملاحظات متعلقة بمدى مشروعية و سلامة إدارة الأموال ودقة الحسابات، و اقتراحات بخصوص تطور نظام التسيير و تحسينه بالقضاء على العيوب التي تشوبه [3].

**ثانيا: الرقابة الخارجية:**

تقوم بها هيئة عليا يفترض أن تكون مستقلة تماما عن الجهات الخاضعة للرقابة، وعادة ما يحدد إطار عملها بواسطة القانون وهو شمل كل ما هو متعلق بالمال العام، حيث تشمل الرقابة الخارجية متابعة كيفية تنفيذ القوانين والتنظيمات.

❖ **من حيث السلطة المخولة للرقابة:**

من حيث الجهة او السلطة الممنوحة القائمة بأعمال الرقابة المالية يمكن تقسيم الرقابة إلى:

**أولا: الرقابة الإدارية:**

وهي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها و تتناول تنفيذ الميزانية و تسيير الأموال العمومية , وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيهم [4].

---

[1] المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14م المتعلق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية لعدد67.

[2] سعيد سارة، مرجع سابق ذكره، ص**35**.

[3] ساطور خالد، **الرقابة المالية على النفقات العمومية _دراسة حالة المفتشية العامة للمالية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006 ص09.

[4] عادل سليم، بوصبح الياس، **اليات الرقابة المالية و اثرها على النفقات العمومية _دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم المالية والمحاسبة، ولاية المسلية، 2019/2018، ص15.

يمكن للرقابة الإدارية أن تتخذ ثلاثة وجوه:

- من جهة العاملين الاداريين و المحاسبين الموضوعيين ؛
- المحاسبون عليهم مراجعة العمليات المخرجة من طرف الحواسيب قبل تسديد الفواتير ؛
- اللجنة العامة للمحاسبين توافق على مجموع العمليات الحسابية؛

**ثانيا: الرقابة السياسية:**

يقصد بهذه الرقابة تلك التي يمارسها المجتمع عن طريق الاجهزة الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى المجتمع بأكمله أو على مستوى الوحدات الإقليمية أو الإنتاجية، وتقوم بعملية الرقابة السياسية المجالس النيابية بتسمياتها المختلفة و تشكيلاتها المتباينة... و كذلك الفرد باعتباره منتجا او مستهلكا سواء كان ذلك عن طريق كونه عضوا في مجالس المنتجين أو المستهلكين او باعتباره يمارس حقا سياسيا في المجتمع.

**ثالثا: الرقابة القضائية:**

تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات، واكتشاف المخالفات المالية كالاختلاس و السرقة و التهريب وغيرها فهي تتولى مراقبة تنفيذ الموازنة طبقا للقواعد المالية للدولة و الهدف من وراء هذه الرقابة الحفاظ على المال العام [1].

**❖ من حيث دور الدولة في العمل الرقابي:**

يمكن تقسيمها إلى: رقابة تنفيذية و رقابة تشريعية

**أولا: الرقابة التنفيذية:**

وهي التي تقوم بها أجهزة تابعة للحكومة قصد التحقق من الاستعمال الجيد للمال العام من عيوب هذه الرقابة انها دائما ما تكون مرتبطة بسياسة الحكومة و أهدافها التي لا تعطي احيانا الأولوية إلى المصلحة العامة.

**ثانيا: الرقابة التشريعية:**

والتي يسميها البعض الرقابة الشعبية و هي التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه لما له من سلطة في الرقابة المالية قبل و أثناء و بعد عمليات تنفيذ النفقات العمومية و ذلك بما له من اليات رقابية متعددة و التي منها الأسئلة الكتابية و الشفوية التي يوجهها أعضاء البرلمان للحكومة وكذا عن طريق الاستجواب وكذا تقديم الحكومة لبياناها عن السياسة العام وللجنة، الاقتصادية والمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني دورها في ذلك نظرا لما تضمه من أعضاء لهم دراية بالجوانب المالية الاقتصادية.

[1] خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص

**المطلب الثالث: أسس و أساليب الرقابة المالية**

**الفرع الأول: أسس الرقابة المالية:**

إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائيا دون حنكة أو دراية فلا بد ان تكون للرقابة المالية في حد ذاتها في أنماطها و هيئاتها و أساليبها رقابة أخرى و هذا يتم الا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومتزنة و بالتالي لها فعاليتها على المال العام ومن بين هذه القواعد مايلي:

- **الحياد والاستقلالية:** حتى تتجسد الرقابة المالية التي تؤدي ادوارها لابد من توافر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون في عدم انحياز المراقب اثناء تادية عمل الرقابة.

كما يجب ان تكون هيئات الرقابة قائمة على أساس مستقل عن الهيئات و السلطات المركزية , ولا بد من توافر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط و المؤثرات الخارجية، فضلا عن الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بنزاهة و إخلاص.[1]

- **الكفاءة المهنية:** إذ يجب على القائمين بالرقابة:

✓ أن يكونو من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص و المهارات اللزمة لتدقيق الحسابات مراجعة العمليات المالية ؛

✓ لابد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيه روح التأهيل و التفاني في العمل وكذا ترقيتهم كما اثبتوا جدراتهم ونزاهتهم و كفاءتهم في أعمال الرقابة المالية ؛

✓ لابد ان تكون القيادة الادارية القائمة سليمة والا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها ؛

✓ لابد من اعتماد الاساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم ما هو مطلوب و مخطط له ؛

✓ بذل العناية والحرص اللازمين لان القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها ؛

- **البساطة و الوضوح:** ما يجب أيضا لفاعلية الرقابة هو أن يعتمد نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابق مع ما نعيشه، لا تقوم باستيراد انظمه لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة.[1]

- **العناية المهنية الحريصة:** لابد لمن يقوم بهمة الرقابة أن يبذل العناية المهنية التي تتم عن الحرص القاطع في جميع مستويات الرقابة للوصول الى مكامن الإسراف و الانحراف و الخلل في تنفيذ العمليات المالية. [2]

---

[1] ابراهيم بن داود، **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية**، مرجع سابق، ص26.

[2] سيروان عدنان مبزرا الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، منشورات الدائرة الاعلامية في المجالات النواب، بغداد، العراق، 2008، ص95.

**الفرع الثاني: أساليب الرقابة المالية:**

الأسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات العامة، و توجد أساليب عامة للرقابة تمثل أدوات أساسية للعمل الرقابي , وهذه الاساليب لا تختلف في مضمونها سواءا في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو وحدات القطاع العام.

من أهم أساليب التي تتبعها الرقابة المالية ما يلي:

**الملاحظة و المشاهدة:**

إن الملاحظة و المشاهدة تسمح بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأداء و بشتى الوسائل العادية و الالكترونية لاكتشاف الأخطاء و تصحيحها.[1]

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في اغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات و ملاحظتها أثناء القيام بالعمل و يتم عادة بواسطة الرؤساء و المشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور و قوعها، وللوقوف على طريقة أداء الأعمال و مراجعة النتائج المحققة.

وهذه الرقابة الدائمة و المستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة و التي يتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة و المشاهدة.

**المراجعة و الفحص و التفتيش:**

يجب أن يكون ذلك بواسطة أفراد أو أجهزة لم تشترك في العمليات التنفيذية، وقد تتم المراجعة قبل إتمام التصرفات المالية وقد تتم بعد انتهاء التصرفات المالية ويشترط هنا وجود مستندات و بيانات كافية و بالشكل المطلوب، حيث يمكن مراجعتها و تحليلها و تحديد الانحرافات إن وجدت والتأكد من سلامة النتائج.

**القوانين والتعليمات واللوائح:**

لا تصح الرقابة الا بوجود نصوص قانونية صارمة تضبط قواعدها و هيئاتها و شروطها، كما تصدر تعليمات ولوائح للولاة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية تضم قواعد الرقابة المالية و ذلك للتأكد من أن القوانين المتعلقة بالرقابة المالية معمول بها بدقة.[2]

**الحوافز والجزاءات:**

وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه و المسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة الرقابي بأحسن الأداء و إتقان في القيام بخدمته و في نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون آو أهمل القيام بعمله و هذا لتحسين القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به للشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم و جه.

---

[1] سطال رفيق، قاسم مراد، **الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة )**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص11.

[2] ابراهيم بن داود، **الرقابة المالية على النفقات العمومية**، مرجع سابق، ص21.

**المطلب الرابع: أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية**

**الفرع الأول: الرقابة المالية القبلية**

يقصد بالرقابة القبلية كل عملية مراقبة تتم قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية. تطبق الرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.[1]

**أولا–رقابة المراقب المالي:**

❖ **تعريف المراقب المالي:**

عرف المرسوم التنفيذي 381-11 المؤرخ في 21\11\2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية و كذلك المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم بالمرسوم 374-09 الذي أدرج المراقب المالي على نفقات البلدية بأنه المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية المتواجدة على مستوى الإدارة المركزية و الولاية والبلدية، يعين هو ومساعديه بموجب قرار من طرف وزير المالية و تعد رقابته على النفقات رقابة مشروعية رقابة ملائمة.[2]

❖ **مهام المراقب المالي:**

لقد اسند القانون للمراقب المالي جملة من الصلاحيات و ذلك بالنظر للمهمة المسندة إليه في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالنفقات العمومية فهو مكلف أساسا بالمهام التالية [3]:

- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية و ادارتها و تنشيطها ؛
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- ✓ القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية و مجالس الإدارة و التوجيه؛
- ✓ تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العامة؛
- ✓ تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي قصد نجاعة النفقات العمومية و فعاليتها؛

بعد قيام المراقب المالي بممارسة رقابته يقوم باتخاذ القرارات التالية:

---

[1] المادة02 من المرسوم التنفيذي 09-374مؤرخ في 28ذي القعدة 1430هـ الموافق ل16 نوفمبر 2009، بعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في19جمادى الاولى عام 1413 الموافق ل14 نوفمبر 1992و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67 ص03.

[2] محمد الصالح بلول، الأزهر عزه، **آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية _البلدية انموذجا**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد7، العدد01، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص87.

[3] المرسوم التنفيذي 381_11المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64.

➢ **منح التأشيرة:**

بعد قيام المراقب المالي بالتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها، فان توفرت أشر بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة

➢ **رفض التأشيرة:**

يمكن للمراقب المالي أن رفض التأشيرة على الالتزامات الغير نظامية و الغير مطابقة للإجراءات المعمول بها وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية حيث يتعين تعليل الرفض و تقديم التبريرات القانونية اللازمة.

وهناك نوعين من الرفض هما: [1]

**الرفض المؤقت:** يهدف الى طلب تصحيح الأخطاء الجارية و يتم في الحالات التالية:

- عند وجود التزام مشوب بعدم النظامية يمكن تصحيحه؛
- غياب أو عدم كفاية وثائق الاثبات المتوفرة ؛
- اهمال وصف الوثائق الاساسية الملحقة؛

**الرفض النهائي:** ويكون بسبب اقتراح الالتزام للقوانين و الانظمة السارية المفعول، او عدم احترام الامر بالصرف، الملاحظات المراقب المالي الواردة في الإعارة بالرفض المؤقت و يتلقى اشعار بالرفض النهائي.

**التغاضي** : في هذه الحالة تدفع مسؤولية المراقب المالي ويقتصر دوره على منح التأشيرة وتلقى المسؤولية على عاتق الامر بالصرف وحده.[2]

.يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام الى وزير المالية للإعلام.

قي كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التغاضي

❖ **مسؤولية المراقب المالي:**

تختص الغرفة التأديبية للميزانية و المالية التابعة لمجلس المحاسبة بالتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي، و هو بذلك يكون مسؤول شخصيا امام هذه الهيئة على كل مخالفة صريحة للقوانين و لأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، و المتمثلة في التأشيرة المخالف لما نص عليه القانون.[3] و قد خول القانون للغرفة التأديبية بفرض عقوبة مالية على المراقب المالي المعني بالأمر وهذا في حالة التحقق من وجود مخالفة صريحة لقواعد الميزانية العامة.

---

[1] المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المنعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992، ص 12.

[2] جدييلات حنان، الرقابة المالية القبلية و البعدية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص13.

[3] بريش محمد عبد المنعم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة ماستر، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016 ص46.

**ثانيا: المحاسب العمومي:**

❖ **تعريف المحاسب العمومي:**

وفقا للمادة 33 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبية العمومية، يعد محاسب عمومي كل شخص معين بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين التابعين للمديرية العامة للمحاسبة حيث يعتبر امين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية.[1]

❖ **صلاحيات المحاسب العمومي:**

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية المهام المنوطة به، حيث يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التالية [2]:

- ✓ تحصيل الايرادات ودفع النفقات العمومية ؛
- ✓ ضمان حماية الأموال أو السندات أو القيم او الأشياء المكلف بحفظها ؛
- ✓ تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد؛
- ✓ القيام بتحويلات و الرقابة على حركة حسابات الموجودات النقدية وهذا لحساب الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
- ✓ الرقابة المالية على أعمال الآمر بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها و مطابقتها مع التشريع الساري المفعول في ما يخص إصدار أوامر التحصيل للإيرادات العامة ودفع النفقات العمومية ؛

**مسؤولية المحاسب العمومي:**

يكون المحاسب العمومي مسئولا مسؤولية شخصية ومالية عن مسك المحاسبة، والاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الثبوتية لمدة عشر سنوات، لتقديمها الى السلطات المختصة عند طلبها. وقد نظمت كل من المادتين 82 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة و المادة 45 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية هذه المسؤولية، حيث منحت مجلس المحاسبة صلاحية تقرير مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية او المالية في حالات السرقة

❖ **نتائج رقابة المحاسب العمومي:**

**تتمثل نتائج رقابة المحاسب العمومي في ما يلي: [3]**

**قبول التسديد:** يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه للالتزام المذكور سابقا أن يقوم بدفع النفقات و ذلك ضمن الآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 93\46 المؤرخ في 06 فبراير سنة1993 الذي يحدد اجال دفع النفقات.

---

[1] محمد صالح بلول، اليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص90.

[2] زغبة تقية، رمضان الهادي، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص41.

[3] جدييلات حنان، الرقابة المالية القبلية و البعدية على تنفيذ النفقات العمومية، مرجع سابق، ص18.

**رفض التسديد:** اذا اكتشف المحاسب العمومي خطا يمس شرعية النفقة العمومية فعليه ان يوقف عملية دفع النفقة ويعلم الامر بالصرف عن طريق مذكرة كتابية محددا فيها اسباب الرفض مرتكزا بذلك على قوانين و تنظيمات فيقوم الامر بالصرف بالتسوية

يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للنفقة ان يستعمل اجراء اخر ولكن تحت مسؤوليته بتنفيذ النفقة و هو ما يسمى بالتسخير[1]" réquisition" ويجب ان يتضمن الامر بالتسخير زيادة على الاسباب المبررة لذلك عبارة "يطلب المحاسب ان يدفع في كل عملية انفاق مرفوض دفعها ".

**الفرع الثاني: الرقابة المالية البعدية**

من الظاهر ان وجود الرقابة القبيلية غير كاف، الا انه قررت السلطة التشريعية وضع نوع اخر من الرقابة و المتمثلة اساسا في الرقابة البعدية و التي تتمثل مهمتها في مراقبة مشروعية تنفيذ العمليات المالية، حيث يأتي دور هذه الرقابة عند تنفيذ النفقات العمومية و يقوم بهذه الرقابة ذات الطابع الاداري، قضائي وسياسي كل من المفتشية العامة للمالية التي تتولى الرقابة الإدارية و مجلس المحاسبة الذي يتولى الرقابة القضائية، بينما يتولى المجلس الشعبي الوطني الرقابة السياسية و زود هذا الاخير في السنوات الاخيرة بجهاز اخر يكون اكثر نجاعة، وهذا الجهاز يكمن في مجلس الامة.

**اولا: المفتشية العامة المالية**

❖ **تعريف المفتشية العامة المالية:**

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

انشات لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 50/80[2]مكلفة قانونا بالمراجعة المنصبة اساسا على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية او الاقليمية وكل الاجهزة الخاضعة لقواعد و احكام المحاسبة العمومية وهي كالاتي: المادة 28من المرسوم التنفيذي 78/92.

❖ **صلاحيات المفتشية العامة للمالية:**

اعيد تنظيمها و تحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مراسيم تنفيذية كلها تشرت في الجريدة الرسمية رقم: 50المؤرخة في 2008/09/07،حيث حدد صلاحيتها المرسوم رقم 272/08المؤرخ في 2008/09/06الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ونذكر منها ما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 314/91المؤرخ في 07سبتمبر 1991باجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين

[2] المادة 1من المرسوم الرئاسي 50/80 المؤرخ في 1مارس1980م يتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد10المؤرخة ب1980/3/04.

تهتم المفتشية العامة للمالية بفحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من اعانات الدولة كذا مختلف الاجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.[1]

اضافة الى ذلك نجد ان القانون قد خول للمفتشية العامة للمالية القيام، بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بناءا على طلب من الهيئات المؤهلة بذلك قانونا.

**ثانيا: مجلس المحاسبة:**

❖ **تعريف مجلس المحاسبة:**

هي مؤسسة عليا للرقابة البعدية لا موال الدولة والجماعات المحلية و المرافق العمومية التي تحكمها حاليا المادة 170 من دستور 1996بصيغة المعدلة بموجب القانون رقم 08_19 بتاريخ 15نوفمبر 2008.

مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري قضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه، وهو يتمتع بالاستقلال و الضروري، ضمانا للموضوعية و الحيادية و الفعالية في اعماله، تكون اشغال مجلس المحاسبة و مداولاته و قرارته باللغة العربية. ويكون مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر [2].

❖ **صلاحيات مجلس المحاسبة:**

تعددت صلاحيات المجلس و يمكن ذكر الصلاحيات المتعلقة بالمؤسسات العمومية فيمايلي:

- يكلف مجلس المحاسبة، وفي ممارسة الصلاحيات الادارية المخولة اياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد و الاموال والقيم و الوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الاداء و الاقتصاد و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته، بكل الاجراءات التي يراها ملائمة من اجل تحسين ذلك.
- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الآمر، مصالح الدولة و الجماعات الاقليمية، و المؤسسات العمومية و المرافق و الهيئات العمومية و اختلاف انواعها التي تسري عليها فوائد المحاسبة العمومية [3].
- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة او الجماعات الاقليمية او المرافق العمومية او كل هيئة اخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل اعانات او ضمانات او رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها.

---

[1] المادة 2من المرسوم التنفيذي 78/92المؤرخ في 1992/2/22يحدد اختصاصات المفتشية العامة المالية، الجريدة الرسمية، عدد15 بتاريخ 1992/2/26.

[2] المادة 05، 04، 03من الامر رقم 95_20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17يوليو 1995 المعدل و المتمم بالأمر 10_02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 16 اوت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة ص 01.

[3] المادة 07 من الامر 95_20 مرجع نفسه صً ص : 02، 01.

- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على اساس الوثائق المقدمة، اوفي عين المكان ، فجائيا او بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الامر.
- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا مفصلا يرسله الرئيس الجمهورية، ويبين التقرير السنوي المعاينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسة الناجمة عن اشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها و كذلك ردود المسئولين و الممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية و المرتبطة بذلك.
- يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الى الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض ، بعنوان السنة المالية المعنية ، الى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.
- يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العامة.

**ثالثا: المجالس المحلية:**

تتشكل المجالس المحلية في المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي، وتتم اليات الرقابة في لجان الرقابة، كما نصت القوانين و التشريعات، على انه المجالس يمكنها تشكيل لجان دائمة قصد دراسة قضايا التي تهتم المجالس المحلية، لاسيما في مجال الاقتصاد والمالية و التي تقوم بدراسة الميزانية و الحساب الاداري، بالتصويت عليها و المصادقة على الحساب الاداري بصفة تهدف رقابة المجالس المحلية على المالية العمومية الى التأكد، من عدم خروج السلطة التنفيذية، عند تنفيذها للميزانية عن حدود الاعتمادات التي صوت عليها المجلس، وصادقت عليها الادارة الوصية.

**المبحث الثاني: اساسيات النفقات العمومية**

ان النفقات العمومية تزداد بازدياد حجم متطلبات المؤسسة و تفرض ايجاد طرق جديدة و فعالة لضمان تحقيق هذه النفقات للأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق عامل الرشادة في الأنفاق هو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على الاموال العمومية فالنفقات عرفت تطورا كبيرا سواءا من حيث المعنى او التطبيق في الميدان

**المطلب الاول: مفهوم النفقات العمومية**

هناك عدة تعاريف للنفقة العمومية تختلف باختلاف الشخص القائم بالتعريف منها:

- **التعريف الاول:**

تعرف النفقة العمومية بانها المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية.[1]

- **التعريف الثاني:**

يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العمومية: " بانها مبلغ من النقدية ينفقه شخص عام، بقصد اداء خدمة ذات نفع عام، او مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من اشخاص القانون العام بقصد اشباع حاجة عامة."

- **التعريف الثاني:**

تعرف كذلك بانها مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.[2]

- **التعريف الثاني:**

تعرف النفقة بانها مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة، بواسطة ادارتها و هيئاتها و وزاراتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع، كما تعرف على انها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:

"**النفقة العمومية هي مبالغ نقدية تقوم بصرفها الدولة و احدى مؤسساتها العامة لتسيير المصالح العامة قصد تحقيق اهداف مسطرة** ".

**المطلب الثاني: اعوان تنفيذ النفقات العمومية**

تنفذ النفقات العمومية من قبل صنفين من الاعوان العموميين كل منهما مستقل عن الاخر، و اوكل المشرع لكل منهما دور محدد و مختلف عن الاخر في مجال تنفيذ الميزانية قبضا و صرفا، و هما المحاسب العمومي والامر بالصرف

---

[1] محمد عباس محرزي: **اقتصاديات المالية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص86

[2] مفتاح فاطمة : تحديث النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص27

[3] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار النشر، القاهرة، 2000، ص27

**اولا: الامر بالصرف**

❖ **تعريف الامر بالصرف**

يعد الامر بالصرف شخص قانوني مرخص له تنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها و هيئاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الايرادات او النفقات العمومية، وفي نظر القانون يعتبر الامر بالصرف كل شخص مرخص له قانونيا بتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الاثبات والتصفية من جانب الايرادات و القيام بأجراء الالتزام و التصفية و الامر بالصرف او تحرير حولات الدفع من جانب النفقات و يمكن تعريفه حسب المادة 23 من القانون 21/90: " يعد الامر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات باسم الدولة ( جمعات محلية، او المؤسسة عمومية ) و الامر بالصرف هو المسؤول الرئيسي على راس الادارة في المؤسسة العمومية، وهو المسؤول عن التسيير المالي فيها وان زوال صفة الوظيفة التي وظف على راسها يزيل عنه بصفة الية مسؤولية الامر بالصرف [1].

❖ **اصناف الامر بالصرف:**

يمكن ان نميز بين الامر بالصرف رئيسيين و ثانويين، كما نصت عليه المادة 06من الرسوم التنفيذي 91_313، المؤرخ في 07سبتمبر 1991، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العمومين

- **الامر بالصرف الرئيسي**: هو الذي يتلقى ميزانية مؤسسته مباشرة من وزارة المالية اي دون وسيط مثل رئيس المجلس الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزراء المكلفون بالتسيير المالي و الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- **الامر بالصرف الثانويين**: هو الذي يتلقى ميزانية مؤسسته عن طريق الامر بالصرف الرئيسي فمدير المستشفى يتلقى ميزانيته من وزارة الصحة و رئيس المحكمة يتلقاها من وزارة العدل.

**ثانيا: المحاسب العمومي**

الى جانب الامر بالصرف في تنفيذ الاموال العمومية نجد المحاسب العمومي عون رئيسي في تسديد مصاريف الدولة .

❖ **تعريف المحاسب العمومي:**

يعرف المحاسب العمومي على انه موظف يتم تعيينه من طرف وزير المالية وهو مكلف بعدد من العمليات المختلفة حددها القانون وبمجرد تعيينه يصبح مرخص قانونا من طرف وزير المالية و هذا الترخيص يجيز له التصرف في الاموال العمومية من تحصيل الايرادات او دفع النفقات.

[1] المادة 23 من القانون 90\21 المؤرخ في 15 اوت1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، 1990، ص 1134.

❖ **اصناف المحاسب العمومي:** [1]

لقد صنف المرسوم التنفيذي رقم 91_313 المؤرخ في 07_09_1991 والمتعلق بالإجراءات المحاسبة التي يمسكها الامر بالصرف والمحاسبون العمومين وكيفيتهم و محتواها حيث نصت الدة 09على ما يلي " **يكون المحاسبون اما رئيسين او ثانويين بصفة مخصصة او مفوضة** ".

- **المحاسب العمومي الرئيسي:** وهو المكلف بالتنفيذ العمليات المالية على سبيل التخصيص، وهذا عن طريق التنفيذ النهائي في سجلاته المحاسبية لكل العمليات المأمورة بها وذلك من صندوقه ويكون مسئولا مباشرا امام المجلس الاعلى للمحاسبة ذلك عن طريق تقديم حسابات التسيير بصفة دورية الى المحاسبة وطبقا لنص المادة 31من المرسوم التنفيذي السابق 91_313فان المحاسبين العموميين الرئيسين التابعين للدواة هم:
  - امين الخزينة المركزية.
  - امين الخزينة الرئيسية.
  - امين الخزينة الولائية.
- **المحاسب العمومي الثانوي:** هو الذي يقوم بالعمليات المالية على سبيل التفويض، بحيث يقوم بتجميع عملياته لدى المحاسب العمومي الرئيسي، لأنه يقوم بعملية التنفيذ الفعلي لحساب المحاسب العمومي الرئيسي [2]، و يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:
  - قابضو الضرائب؛
  - قابضو املاك الدولة ؛
  - قابضو الجمارك؛
  - محافظو الرهون ؛
  - امناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية ؛

**المطلب الثالث: اجراءات تنفيذ النفقات العمومية**

تتميز إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بنوع من التعقيد و البطء مقارنة بالإجراءات المعمول بها في الهيئات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و يقسم تنفيذ النفقات العمومية الى مرحلتين متتابعتين: المرحلة الادارية المنفذة من طرف الامر بالصرف، ثم تأتي المرحلة المحاسبية المتمثلة في دفع النفقة تنفذ من طرف المحاسب العمومي.

[1] المادة 09: المرسوم التنفيذي 91_313 المتعلق "**الاجراءات المحاسبية العمومية و كيفياتها** "المؤرخ 28صفر 1412، الموافق ل 07سبتمبر1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، ص 543.

[2] حمادي كريمة، بوقراب غالية، **دور المحاسبة العمومية في مراقبة وترشيد الايرادات والنفقات** ( شهادة ماستر ، العلوم المالية والمحاسبة )، قسم العلوم المالية والمحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، 2018، ص18

**اولا: شروط تنفيذ النفقات العمومية**

ان تنفيذ النفقات العمومية يفترض اجتماع شرطين هما: ترخيص الميزانية و اصل الدين العمومي.

**1. ترخيص الميزانية:**

تتشكل الميزانية العامة من الايرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية. ولذلك فإن التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العمومية.

و في اطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتعددة السنوات و السنوية، تحدد قوانين المالية للدولة اعباء المالية للدولة و مبلغها و تخصيصها.

وبالنسبة لكل سنة مدنية فإن قانون المالية يقر و يرخص مجمل موارد الدولة و اعبائها.

وتتضمن نفقات التسيير تغطية الاعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، وتسجل نفقات التجهيز العمومية و نفقات الاستثمارات و النفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع.[1]

**2. اصل الدين العمومي:**

ان ترخيص الميزانية لا يعطي الا حق الانفاق، دون انشاء الالتزام بالانفاق، فاذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من اجل تنفيذها، فان وجود الدين يمثل الشرط الاساسي.[2]

**ثانيا: المرحلة الادارية لتنفيذ النفقات العمومية**

تنفذ هذه المرحلة من طرف سلطة إدارية تسمى الامرين بالصرف وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 90\21المؤرخ في 15اوت 1990و المتعلق بالمحاسبة العمومية "اتمام العمل القانوني المنشئ للدين على عاتق الخزينة العمومية " وهي العمليات الثلاثة:

- **الالتزام بالنفقة:**

يعرف على انه " الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين "( القانون رقم 90_21، 1990)،فحسب مصدر هذا الدين يمكن ان نفرق بين نوعين من الالتزام:

✓ **الالتزام القانوني:** ويقصد به التصرف القانوني الذي يقوم به الامر بالصرف بل يمكن ان يكون مجرد تطبيق لأحكام تشريعية او تنظيمية او تنفيذا لقرارات السلطات العمومية ويكون ناتج عن التزام ارادي او التزام لا ارادي.

- التزام ارادي: يتمثل في التصرف القانوني الذي تقوم به الهيئة العمومية لإنشاء التزاما عليها ونذكر على سبيل المثال:

شراء لوازم مكتبة او امضاء عقد اشغال او توظيف موظف.

---

[1] لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004م، ص_ص208_209

[2] لعمارة جمال، نفس المرجع السابق، ص 209

- التزام لا ارادي: هو اثبات نشوء دين خارج عن ارادة الهيئة العمومية بمعنى الالتزام الإرادي مصدره الفعل المادي ونذكر على سبيل المثال: تعويض الضرر الناشئ عن قيام المسؤولية المدنية للهيئات العمومية الناتج اما عن تورط سيارة ادارية في حادث مرور او خطا.

✓ **الالتزام المحاسبي:** يقصد به تخصيص الاعتمادات المالية من اجل انجاز نفقة معينة ناتجة عن التزام قانوني، وبعبارة اخرى التجسيد المادي للالتزام القانوني.

**– التصفية:**

هي اثبات ترتب الدين على الدولة، و تحديد مقداره و استحقاقه و عدم سقوطه بحكم مرور الزمن او باي سبب اخر.[1]

تعتبر التصفية كمرحلة مستقلة عن الالتزام تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية وهي "قاعدة اداء الخدمة " او " قاعدة الحق المكتسب" اي لا يمكن صرف النفقات العمومية الا بعد تنفيذ موضوعها.

**– الامر بالصرف ( الامر بالدفع ):**

ان الأمر بالصرف يقوم بإعطائه الآمر بالصرف والذي يوجهه الى المحاسب العمومي، هذا الاخير يقوم بعملية الدفع، ان الامر بالدفع يتم اصدارها باسم الدائن المباشر للدولة وفق التنظيم المعمول به و يتضمن المعلومات التالية:

- التطبيق التي تمت عليه العملية.
- الوثائق الاثباتية المقدمة و المبررة لنفقة.
- تحديد الدائن المباشر للدولة.
- تأشيرة المراقب المالي.
- تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام و الحروف الرقم التسلسلي، وتاريخ تحريرها و الامضاء عليها.

ونجد كل هذا نصت عليه المادة 21من القانون 90\21المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الامر بالصرف او تحرير الحولات، الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية يعتبر هذا الاجراء اخر اجراء في المرحلة الادارية المتعلق بتنفيذ النفقات العمومية بالإضافة الى نوع من انواع الرقابة القبلية لتنفيذ النفقات العمومية.

**ثانيا: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية**

يقصد به الصرف الفعلي للمبلغ الى صاحب الحق فيه اي دائن الدولة، وهي المرحلة المحاسبية، يراقب بصددها المحاسب العمليات الادارية السابقة ليتاكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية وسلامة ادراج النفقة في الفصل المعني وكذلك انجاز العمل المقصود بالدفع (عن طريق التأشيرات الخاصة) بعد ذلك يحرر المحاسب حوالة الدفع

[1] عطوي فوزي، **المالية العامة : النظم الضريبية و موازنة الدولة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _لبنان، 2003م، ص408.

ليصب المبلغ في الحساب البنكي او البريد الجاري لو بواسطة حوالة بريدية او في شكل مبلغ نقدي لصاحب الحق (او لفائدة المعني ).[1]

[1] جمال برقي، **اساسيات في المالية العامة و اشكالية العجز في ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001م، ص42.

# الفصل الثاني

# دراسة ميدانية في بلدية برج بوعريريج

## المبحث الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج

البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية و بالاستقلالية الإدارية و المالية، تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر، و تعمل على تنمية المنطقة إقتصاديا و إجتماعيا و ثقافيا و بيئيا وحضريا، وإسداء الخدمات لمنظوريها و الإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.

### المطلب الأول: تقديم بلدية برج بوعريريج .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم بلدية برج بوعريريج من حيث النشأة، الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج.

#### الفرع الأول: لمحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريج .

في عام 1839 م كان الجيش الفرنسي بقيادة الدوق "اورليوا " و الجنرال "فاليس " قد دخل بلدية مجانة تمركز " بعين باشاغا" حتى يحتلوا كل المنطقة وفي سنة 1868م انشأت محافظة برج بوعريريج وفي 03 سبتمبر 1870م تأسست مدينة برج بوعريريج تزامنا مع تأسيس أول شرطة حضرية فرنسية، وقد كانت مكونة آنذاك من حيين فقط هما: ساحة " شايرون " ساحة الحرية حاليا و الطريق الشمالي الطريق الوطني حاليا، وهذان الحيان معروفان حاليا بالبرج القديم، حيث بلغ عدد السكان آنذاك حوالي 400 نسمة من أصل أوروبي ثم أصبحت مقر للدائرة سنة 1957م تحت وصاية عمالة سطيف بعدما كانت تحت وصاية قسنطينة، لتصبح مقرا للولاية بعد التقسيم الإداري سنة 1984م.

ولقد شهدت مدينة برج بوعريريج عدة مراحل تعاقبت على إثرها، ومنها الحضارة النوميدية والرومانية والتركية، ويعود أصل تسمية برج بوعريريج إلى عهد الأتراك والعثمانيين حيث تعني كلمة "البرج" المكان المرتفع المطل على مختلف الجهات المجاورة، أما "بوعريريج" فتختلف عنه الروايات وأهمها أن هناك أسطورة تربط التسمية بالحارس التركي في مكان البرج الذي كان يضع فوق رأسه خوذة نحاسية بها ريش على شكل عروج الديك حيث كان الناس في البداية يطلقون على البرج اسم بوعريريج ثم بعد مرور الزمن اصبح يسمى برج بوعريريج.

#### الفرع الثاني: الموقع الجغرافي.

تقع بلدية برج بوعريريج في قلب الولاية تقريبا ويحدها:

- من الشمال الشرقي كل من بلديتي حسناوة و سيدي مبارك.
- من الشمال الغربي مجانة و اليشير.
- من الجنوب بلدية الحمادية.

- من الجنوب الشرقي بلدية العناصر.

تبلغ مساحة بلدية برج بوعريريج 81,10 كم2 ويبلغ عدد سكانها الاجمالي حوالي 240,000 نسمة حاليا.

**الفرع الثالث: التنظيم الإداري.**

ان التنظيم الإداري عبارة عن تقسيم الرقعة الجغرافية إلى وحدات إدارية هي الدوائر و البلديات كما توجد فيها أنشطة مختلفة إدارية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية.

إن التنظيم الإداري لولاية برج بوعريريج هو كغيره من التنظيمات الإدارية لولايات الوطن، فتتكون الولاية من 34 بلدية و 10 دوائر تختلف من حيث المساحة وعدد السكان و النشاطات المزاولة وكذلك عدد البلديات التابعة لها، و تضم في هيكلها الاداري 07 مديرات 14 مصلحة 80 مكتب و 16 فرع إداري، بمجلس شعبي بلدية منتخب يضم 33عضوا و06 لجان دائمة.

**الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج .**

تعتمد البلدية في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى وعدد سكان البلدية ويشمل على مايلي:

- الامانة العامة.
- سبعة مديريات وكل مديرية تتفرع إلى مصالح.

**الشكل رقم 01: الأمانة العامة**

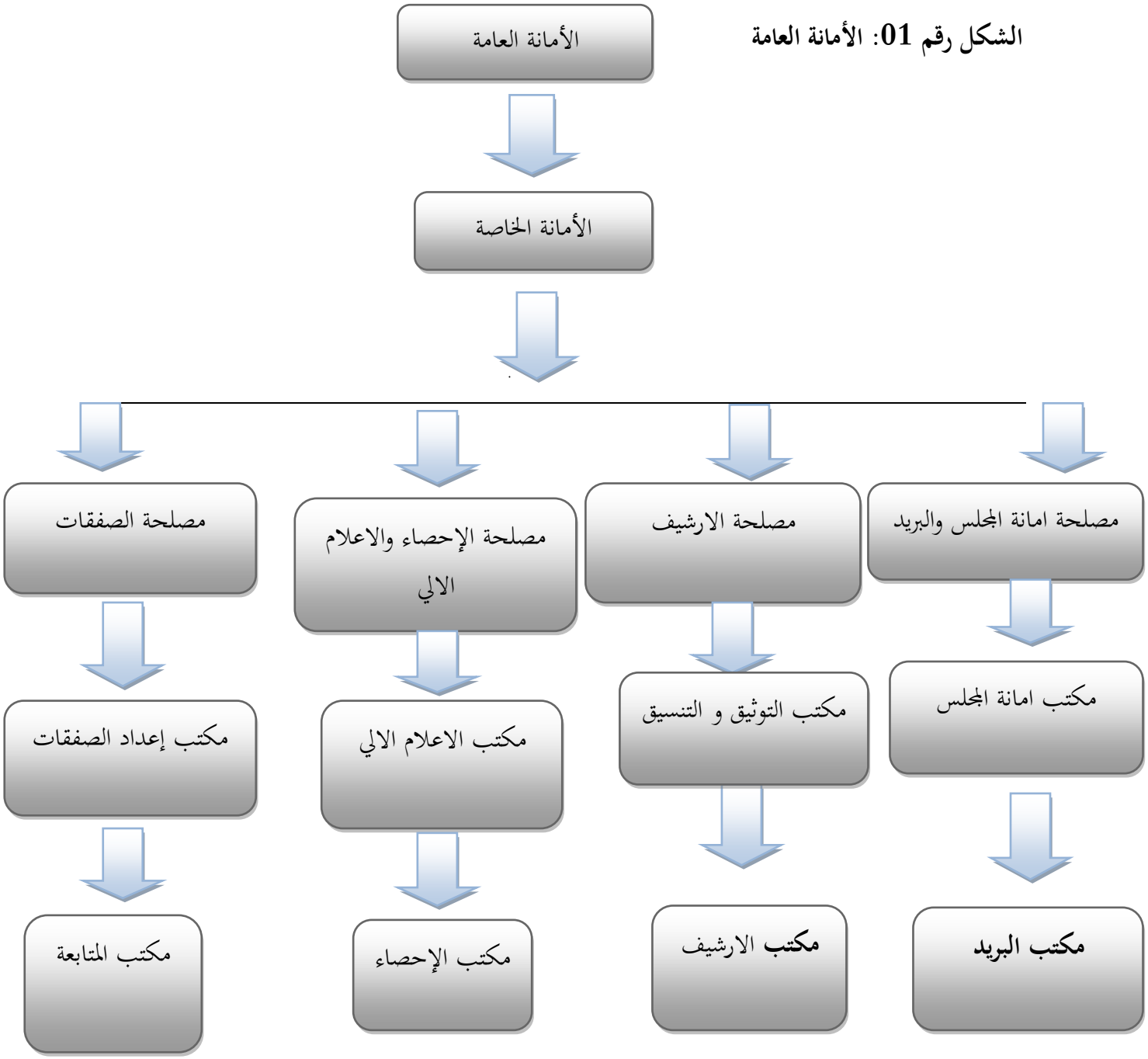


**المصدر: بلدية برج بوعريريج**

**الشكل رقم 02: مديرية الإدارة والشؤون المالية.**

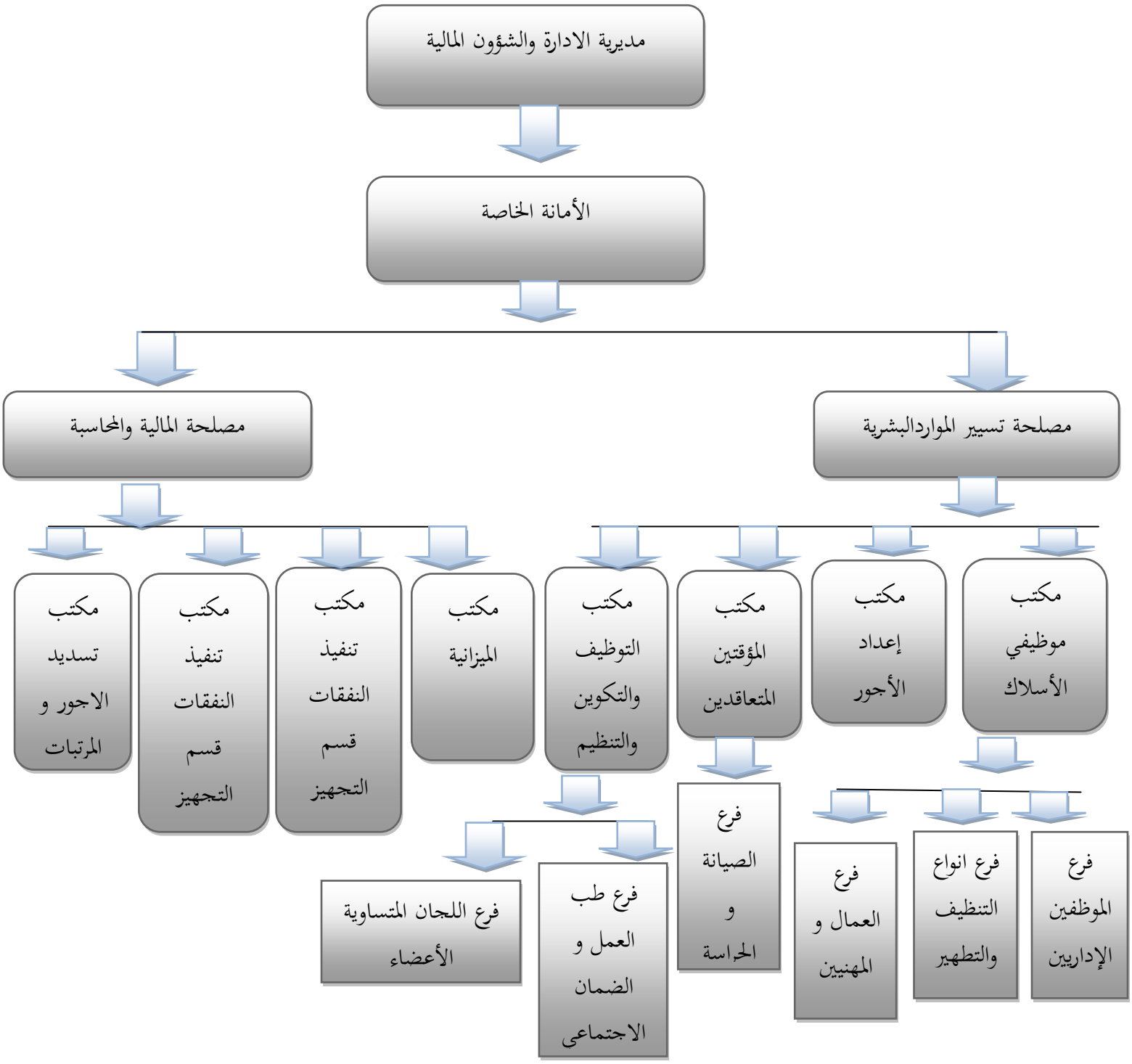

**الشكل رقم 03: مديرية النشاط الاقتصادي.**

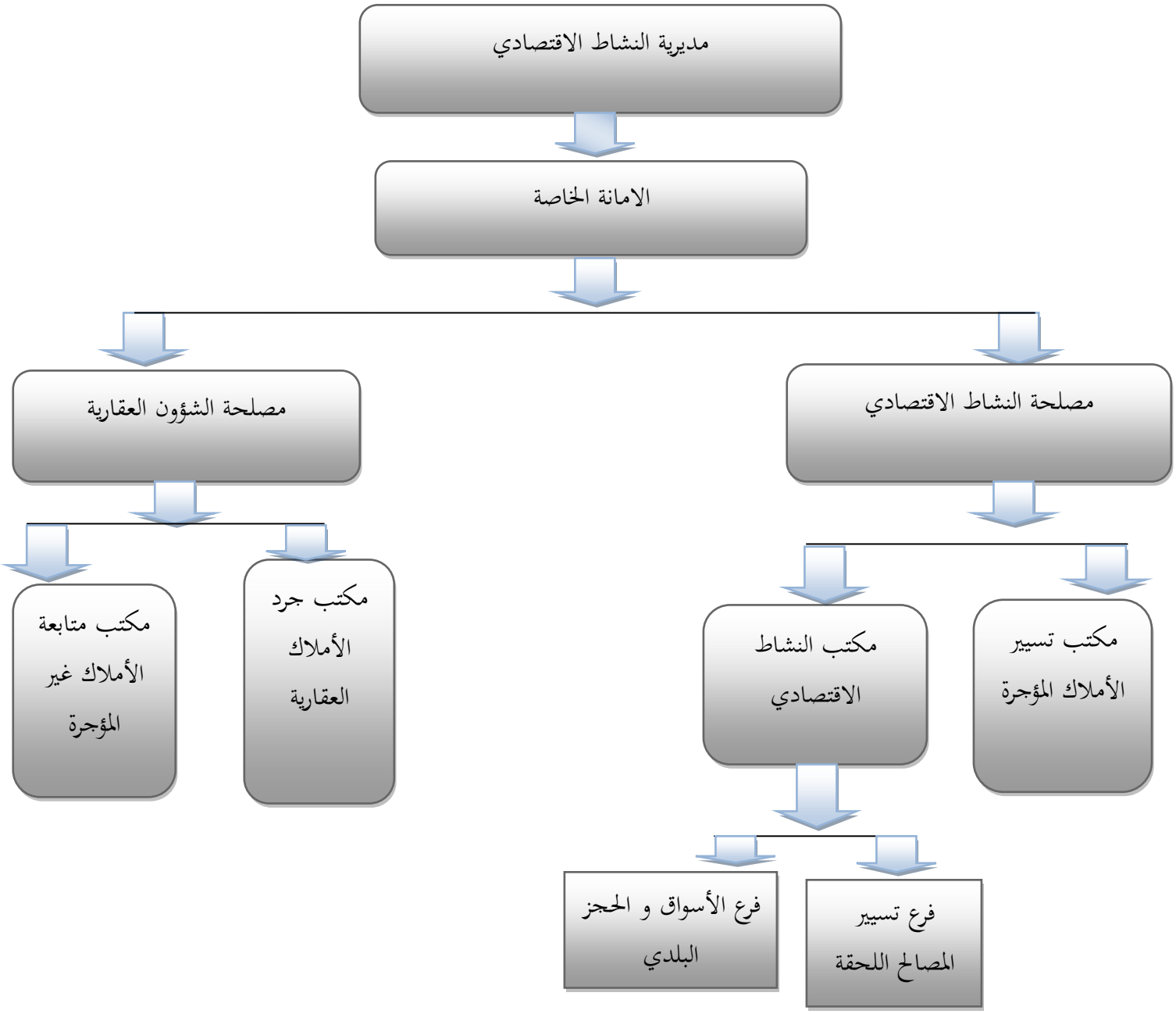


**المصدر: بلدية برج بوعريريج.**

**الشكل رقم 04: مديرية التنظيم و الشؤون القانون.**

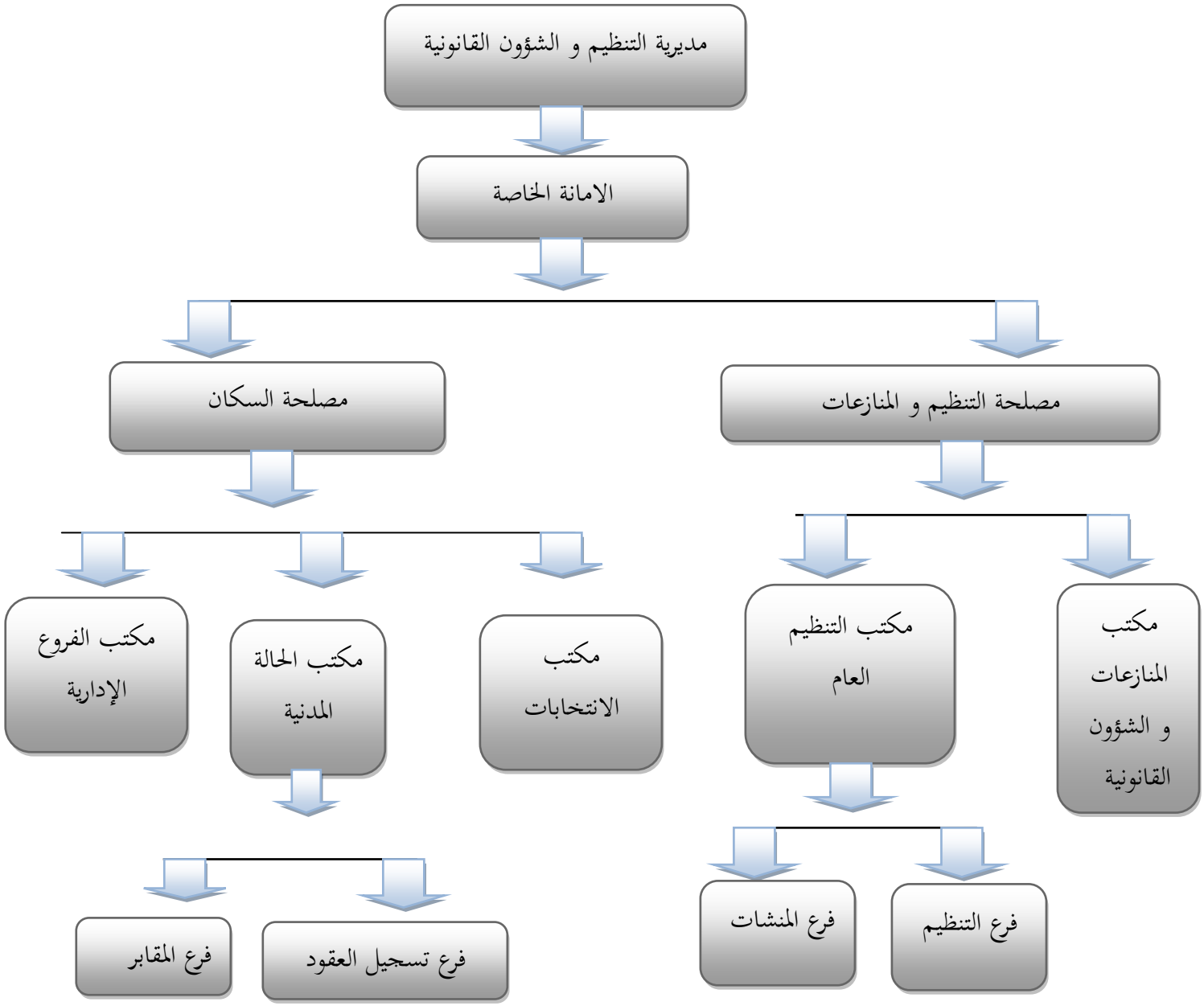


**المصدر: بلدية برج بوعريريج.**

**الشكل رقم 04: مديرية التجهيز.**

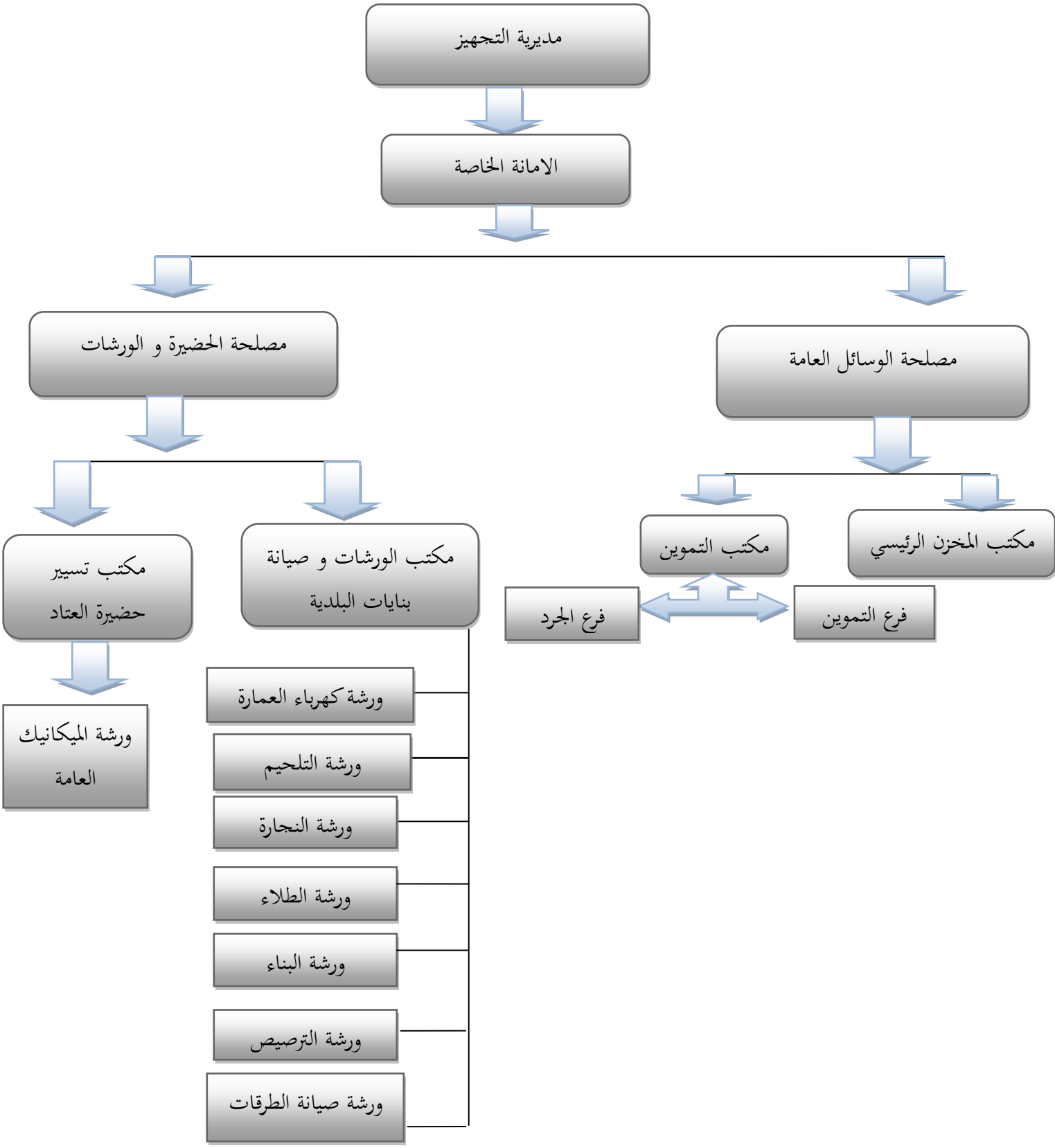


**المصدر: بلدية برج بوعريريج.**

**الشكل رقم05: المديرية التقنية.**

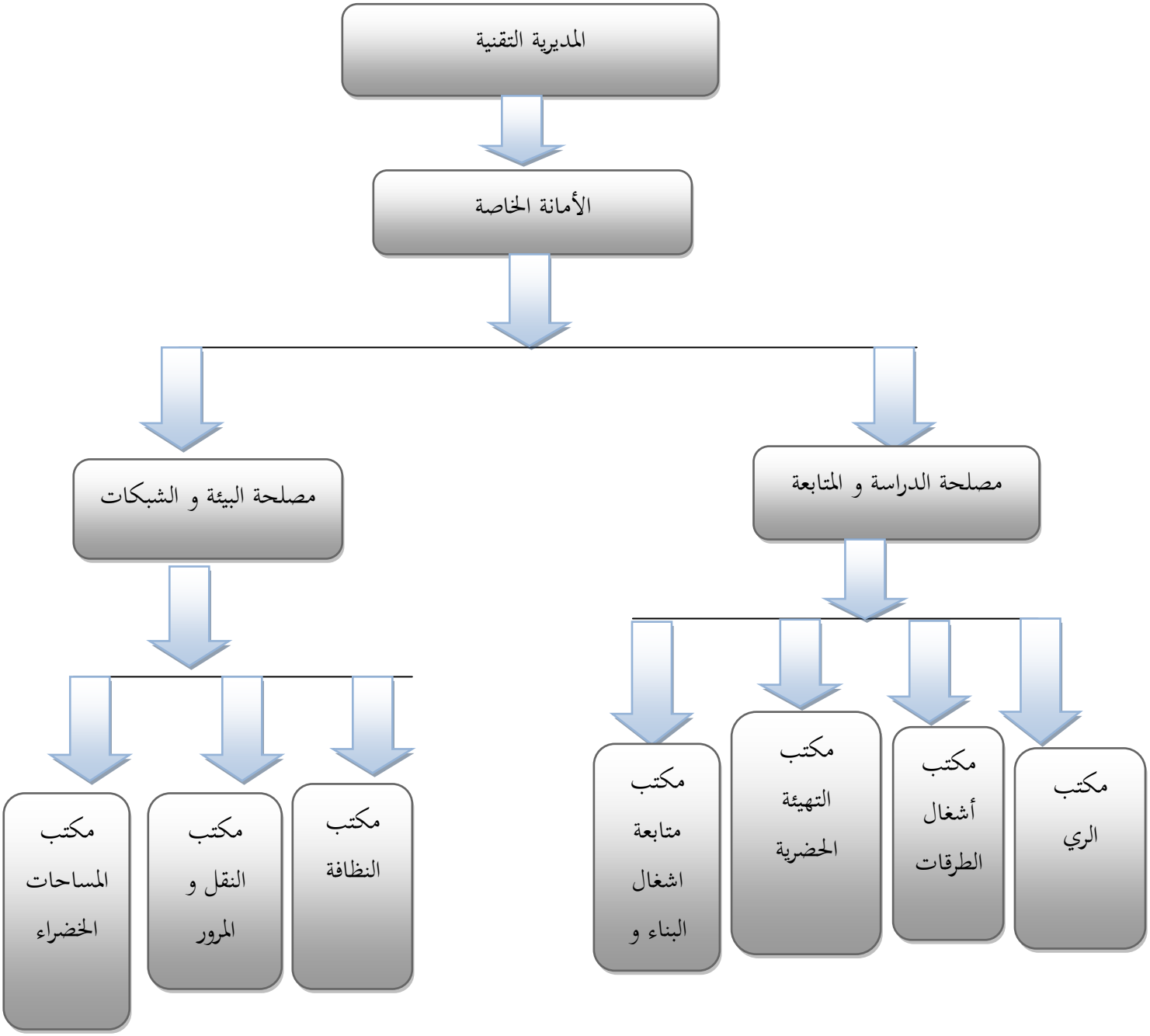


**المصدر: بلدية برج بوعريريج.**

**الشكل رقم06: مديرية التهيئة و التعمير.**

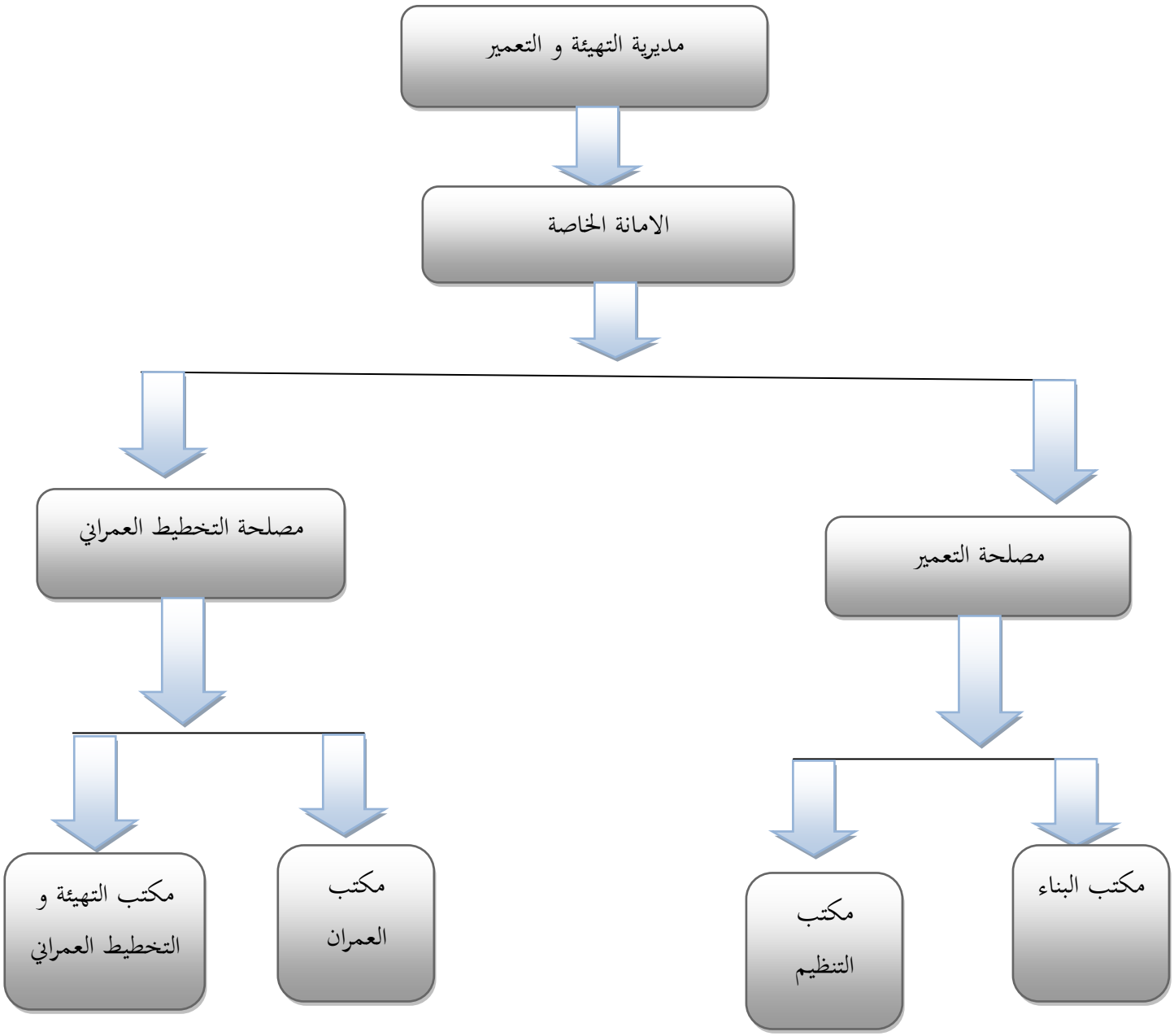


**المصدر: بلدية برج بوعريريج.**

**الشكل رقم07: مديرية الثقافة و الشوؤن الاجتماعية.**

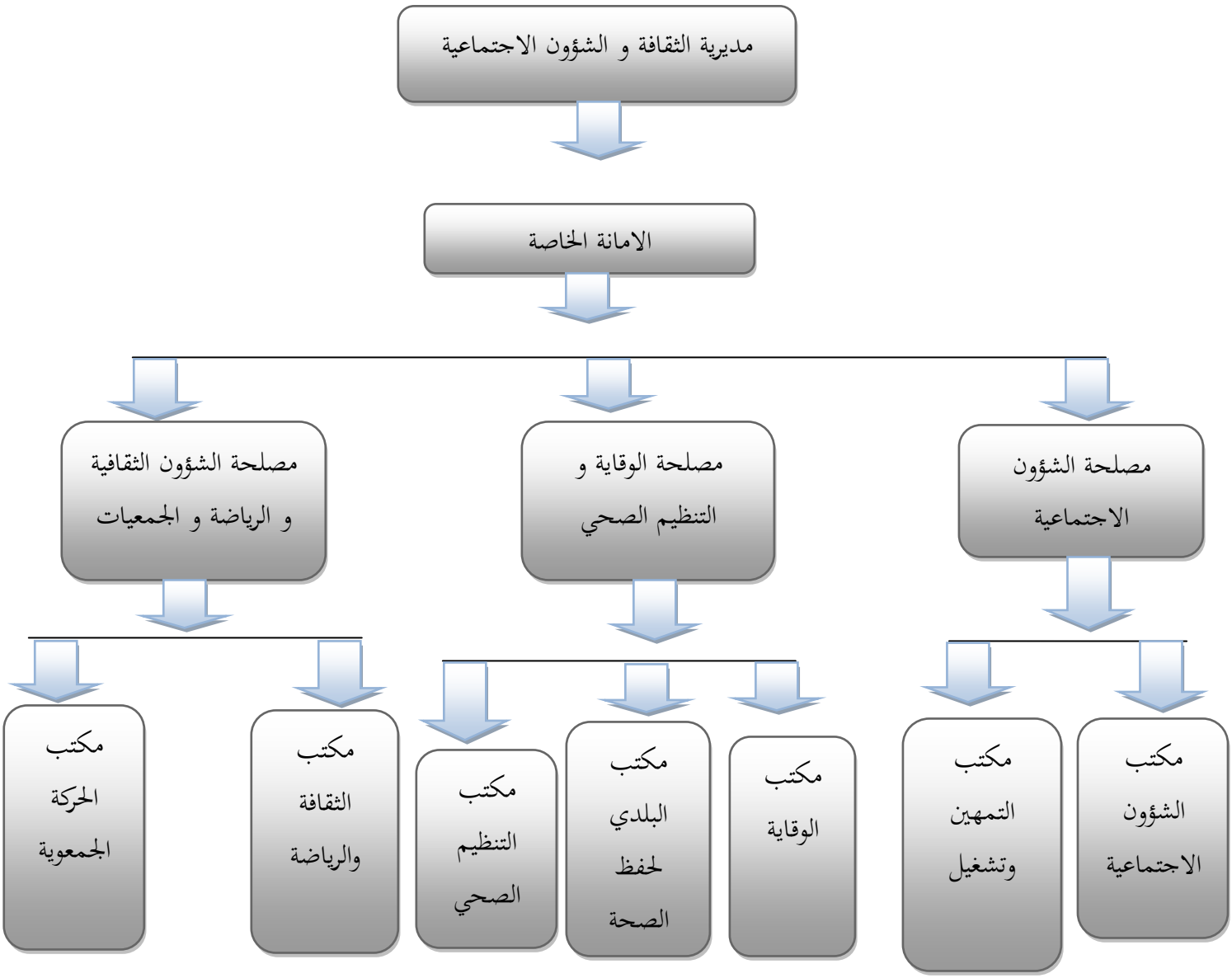


**المصدر: بلدية برج بوعريريج.**

**المطلب الثاني: تقديم ميزانية بلدية برج بوعريريج**

تحتاج البلدية في اطار تنفيذها لمشاريع و مخططات التنمية المحلية الى موارد مالية محلية، هذه الموارد تصنف ضمن تفقات البلدية و التي تكون وفق برنامج و قواعد محددة مسبقا بمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة ، وفي وثيقة يطلق عبيها اسم " ميزانية البلدية " والتي تعرف بجدول تقديرات الخاصة بإراداتها ونفقاتها السنوية.

و سنتعرف لتعريف الميزانية و كيفية اعدادها

**الفرع الاول: تعريف ميزانية بلدية برج بوعريريج**

تعتبر ميزانية البلدية خطة مالية اساسية تعبر عن الاختيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية، حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي و الشامل لنفقات البلدية وايراداتها في فترة مالية مقبلة عادة ما تكون سنة، وقد عرفها قانون البلدية 11/10 المؤرخ في22/7/2011 في المادة 176 منه هي " بانها جدول تقديرات ايرادات والنفقات السنوية للبلدية".

وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بسير مصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم ، بمعنى هي احصاء لإيرادات و نفقات البلدية لمدة سنة كاملة.

**الفرع الثاني: وثائق ميزانية بلدية برج بوعريريج**

تتكون ميزانية البلدية من ثلاث وثائق وهي: الميزانية الاولية و الميزانية الاضافية، اضافة الى الحساب الاداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل في هذه الوثائق فيما يلي:

**اولا: الميزانية الاولية:**

يطلق اسم الميزانية البلدية على ميزانية الام، وتعتبر هي الاساسية لا نها اعدته لسنة كاملة من 1 جانفي الى 31 ديسمبر.

وسميت بالأولية لان المبالغ المالية المسجلة فيها سواءا في جانب النفقات هي مجرد توقعات و تقديرات لا نها اعدت في وقت لم تكن الموارد البلدية معروفة بدقة.

توضع الميزانية الاولية قبل السنة المالية ويصوت المجلس الشعبي البلدي عليها لزوما قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها ، ويبدأ العمل بها ابتداء من 01 جانفي من السنة الجديدة.

**ثانيا: الاعتمادات المفتوحة مسبقا (OCA)و الرخيصات الخاصة (AS):**

حسب المادة 177" يسمى فتح الاعتمادات المصادقة عليها على انفراد في حالة الضرورة " اعتمادات مفتوحة مسبقا " اذا جاءت قبل الميزانية الاضافية او ترخيصا خاصا اذا جاءت بعدها.

اي انها تلك الاعتمادات والترخيصات التي لم تدخل في الميزانية الاولية، وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الاضافية او الحساب الاداري.

يشترط فتح الاعتمادات المسبقة في الميزانية الاضافية و الترخيصات الخاصة بتوفر ايرادات جديدة.

**ثالثا: الميزانية الاضافية**

هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات و الايرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية و تعد كأخر اجل في شهر جوان من السنة التى ستطبق فيها و التصويت عليها من قبل السلطة الوصية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التى تطبق فيها، اي هي الميزانية الارادات و النفقات التى يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الاضافية ترحيلية لا نها تتضمن:

- كل الترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.
- كل الترحيلات الايرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الارصدة سواء كانت دائنة او مدينة.

**ثالثا: الحساب الإداري**

يعرف الحساب الإداري (الاختامي) على أنه حساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية و الإيرادات العامة الفعلية و الذي يتم إعداده في سنة المالية منتهية، فالحساب الإداري اذن يشكل الإطار المفصل للإيرادات و النفقات المنجزة بإستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية و إنفاقه بصفة فعلية بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية، يقوم بجمع تحصيلاتها في جدول مفصل يسمى الميزان العام، و الذي بدوره ينقسم إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز.

**الفرع الثالث: محتوى الميزانية.**

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما: قسم التسيير و قسم التجهيز وللاستثمار و ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم11/10 .

حيث يقتطع مبلغ من مداخيل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية "كل قسم يحتوي على النفقات و الإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع إقتطاع اجباري ل 10 بالمئة على الاقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار ".

**أولا: قسم التسيير.**

يحتوي على توقعات لنفقات وايرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم الى ثلاثة أصناف:

- ✓ **نفقات اجبارية:** مثل الأجور ؛
- ✓ **النفقات الضرورية للمصالح:** مثل الهاتف وأدوات المكتب؛
- ✓ **النفقات الاختيارية:** مثل الإعانات؛

ويشمل قسم التسيير الايرادات و النفقات التالية:

**الجدول رقم 01: ايرادات ونفقات قسم التسيير.**

| النفقات | الايرادات |
|---|---|
| • نفقات الأجور و تكاليف موظفي البلدية.<br>• المساهمات المقررة.<br>• نفقات صيانة الاموال المنقولة و العقارية.<br>• صيانة الطرقات<br>• نفقات تسيير المصالح.<br>• فوائد الديون<br>• الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار. | • محاصيل الموارد الجبائية.<br>• المساهمات التي تمنحها الدولة.<br>• رسوم و اجور و حقوق الخدمات.<br>• محاصيل وامالك البلدية.<br>• حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.<br>• نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال. |

**ثانيا: قسم التجهيز**

.يعمل قسم التجهيز و الاستثمار على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية، سواء العمومية او الخاصة، المنقولة او العقارية، عن طريق الاستهلاك او الزيادة فيها عن طريق الاقتناء او الإنفاقات الجديدة.

كما يسمح له من جهة اخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات والهبات بينه وبين الاطراف الاخرى، حيث ان هناك صلة قسمي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي او ما يسمى بالاقتطاع من اجل نفقات التجهيز العمومي.

يشمل قسم التجهيز و الاستثمار على مايلي:

**الجدول 02: إيرادات و نفقات قسم التجهيز.**

| النفقات | الايرادات |
|---|---|
| • الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي.<br>• نفقات التجهيز العمومي.<br>• نفقات المساهمة برأس المال على سبيل الإستثمار. | • الإقتطاعات الحاصلة من ايرادات التسيير<br>• حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.<br>• فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.<br>• إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية.<br>• محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية.<br>• المساهمات و المساعدات.<br>• الهبات و الوصايا. |

**الفرع الرابع: إعداد ميزانية البلدية.**

**أولا: تحضير ميزانية البلدية.**

يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، و معالجتها و معرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة و تجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية و الاختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات.

حيث ترجع مسئولية إعداد ميزانية البلدية إلى رئيس المجلس بمقتضى القانون البلدي رقم 90/80 المؤرخ في 7 أفريل 1990 في مادته التي جاءت فيها مايلي " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الميزانية و يتولى تنفيذها ".

إلا أن هذا لا يعني أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر عملية إعداد الميزانية البلدية بنفسه، إنما يتم إعدادها بأمره و موافقته، من طرف الأمين العام للبلدية أو مصلحة المالية و الشؤون الإقتصادية ثم يتم إثراؤها من طرف لجنة المالية والشؤون الإقتصادية.

وحتى نضمن الواقعية و الموضوعية للميزانية يجب تجنب كل تقدير مبالغ فيه أو بخس للإيرادات و النفقات. أي الأخذ بعين الإعتبار الإيرادات الممكنة، ونراعي النفقات العمومية الضرورية، ولا يكون تحضير الميزانية إيجابيا إلا اذا سبقه إعداد برنامج عمل تشترك فيه الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، وهكذا تتضافر أفكار المنتخبين بإقتراحات الموظفين البلديين فينتج عمل مدروس وواقعي.

كما يجب مراعاة نفقات السنة المالية السابقة عند إعداد الميزانية حتى نضمن تقديرا موضوعيا للنفقات، ونتجنب تكديس الأموال في مختلف ابواب الميزانية البلدية و تفادي اللجوء الى مقرارات التحويل من مادة الى مادة او من باب إلى باب أخر.

كما يتعين عند إعداد الميزانية مراعاة التوازن بين مختلف أبواب النفقات. فلا نلغي بابا أو أبوابا من أجل رفع مبلغ باب من أبواب الميزانية.

كما يجب مراعاة الأولويات، وذلك بتقديم الأفكار و المشاريع الهامة و إعتمادها. وتأخير الأفكار و المشاريع الأقل أهمية الى الميزانية القادمة.

**ثانيا: مرحلة التصويت على الميزانية.**

بعد إتمام عملية اعدد مشروع الميزانية من طرف المعنيين بالأمر. تعرض الميزانية على المجلس الشعبي البلدي كمشروع للتصويت عليها و مناقشتها واثرائها.

وفي هذا جاء في المادة رقم 181من قانون البلدي " يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها.

المادة 182 يصوت على الاعتمادات بابا بابا و مادة مادة.

يمكن للمجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من مادة إلى أخرى داخل نفس الباب بموجب قرار، و يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد إنعقاد دورة جديدة.

غير أنه لايمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات القيدية بتخصيص خاص.

**ثالثا: مرحلة المصادقة علة ميزانية البلدية.**

بعد نهاية التصويت بقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة، ويعتبر الوالي هو الجهة المختصة لهذه العملية، إلا اذا كان سكان البلدية اقل من 50000 نسمة فإن المصادقة تصبح من إختصاص رئيس الدائرة، لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، و في هذه الحالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يعيدها مرفقة بملاحظاته خلا 15 يوما التي تلي تاريخ تسليمه إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10أيام.

يتم اعذار المجليس الشعبي البلدي من الوالي اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، واذا صوت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال اجل 08 أيام التي تلي الأعذار فانها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

**رابعا: مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية.**

إن تنفيذ الميزانية يكون من مهام رئيس البلدية بصفته الآمر بالصرف و أيضا أمين الخزينة بصفته المحاسب العمومي وذلك كل فيما يخصه

- رئيس البلدية( الأمر بالصرف):

هو المكلف بتحضير تنفيذ القرارات المتخذة بالميزانية تحت رقابة المجاس والسلطة المختصة، إذن فهو يكون المكلف فيما يخص تنفيذ النفقات، بالالتزام بالدفع و التصفية ثم إعداد الإذن بالدفع.

- أمين خزينة البلدية ( المحاسب العمومي ).

يقوم امين خزينة البلدية بمهام المحاسب وهو الذي يقوم يدفع النفقات العمومية و تحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وتدعي هذه العمليات بالعمليات المحاسبية يبدا التنفيذ الفعلي بالنسبة لميزانية البلدية ابتداء من جانفي و يمتد اجل تنفيذها الي غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات.

## المبحث الثاني: الرقابة المالية على تنفيذ النفقات ببلدية برج بوعريريج.

### المطلب الأول: اجراءات تنفيذ نفقات بلدية برج بوعريريج.

يعتبر التنفيذ الإجراء الذي يعكس الخطة المحددة في الميزانية اي تنفيذ النفقات و الايرادات وفقا لما تنص عليه هذه الأخيرة.

**أولا: الإلتزام.**

في سنة 2020 ظهرت الميزانية الأولية إن بلدية برج بوعريريج قد أبرمت صفقة طلبية رقم 208 الخاصة ب النقل المدرسي لسنة 2020، نشَأ عنه دين في الباب 9132 في المادة 627 ( مصاريف النقل ).

كإجراء أول يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الآمر بالصرف بإعداد بطاقة الالتزام رقم 03 المبينة في الملحق رقم رقم 01 و إرسال نسختين منها مرفقة بنسختين من الميزانية الأولية إلى المراقب المالي لتأشير عليها وإعادة إرجاع نسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الاحتفاظ بالنسخة الثانية.

**ثانيا: التصفية.**

بعد التأكد من المبلغ الصحيح من العملية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الآمر بالصرف بإعداد بطاقة الالتزام رقم رقم 02 مبنيا فيها المبالغ الواجب الالتزام بها فعلا في هذا التاريخ و الرصيد الباقي (كما موضح في الجدول) مع ذكر اسم المستفيد بعدها بقوم بإرسالها الى المراقب المالي مرفقة بالأوراق لثبوتية المتمثلة في سند طلب محرر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، قائمة المستفيدين من النقل المدرسي يقوم هذا الأخير بالتأكد من المبالغ و مختلف الوثائق.

**الجدول رقم 03: جدول المبالغ الواجب الالتزام بها**

| الباب الفرعي | المادة | الرصيد القديم | مبلغ العملية | الرصيد الجديد |
|---|---|---|---|---|
| 9132 | 627 | 16737377.00 | 9325554.00 | 7411823.00 |

**المصدر: بلدية برج بوعريريج .**

**ثالثا: الأمر بالدفع.**

بعد استلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطاقة الالتزام المؤشر عليها من طرف المراقب المالي، و علما ان عملية الدفع تتم بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك، قام باعداد حوالة الدفع (الملحق 02) المتعلقة بهذه النفقة بقيمة 309302,51 بعد اظهار هاته الحوالة في كشف الحولات، و ختمها و ارسالها مرفقة ببطاقة الالتزام الاول و بطاقة الالتزام الثانية العقد رقم 208 و محضر المناقصة الى امين خزينة البلدية باعتباره ( المحاسب العمومي ).

**رابعا: الدفع.**

بعد تأكد امين خزينة البلدية ( المحاسب العمومي ) من صحة الوثائق المرسلة و تأشيرة المراقب المالي، وحساب مجموع العام لكشف الحولات، ثم يقوم بالامضاء عليها ووضع الختم الاداري و دفع قيمة النفقة عن طريق اصدار صك بريدي بقيمة 309302,51 (انظر الملحق رقم 03).

**المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ النفقات في بلدية برج بوعريريج .**

**أولا: رقابة المراقب المالي.**

بعد إستقبال الملفات، تقوم مصالح الرقابة المالية و المتمثلة في شخص المراقب المالي والأعوان المساعدين له بالقيام بالإجراءات المتبعة في عملية الرقابة، حيث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 09_371 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتتم للمرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، فانه يتم فحص الملفات خطوة بخطوة:

- التأكد من صفة الأمر الصرف و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال وثائق إثبات مشروعية الآمر بالصرف و كذا تطابق نموذج الامضاء الموجود سالفا لدى مصالح الرقابة المالية، و التأكد من ختم البلدية.
- المطابقة للقوانين و الانظمة المعمول بها: نميز حالتين هما: حالة الملف يكون مشروع و حالة ملف يكون كاستشارة.

**1. رقابة المراقب المالي على نفقات بلدية برج بوعريريج.**

**الجدول رقم 04**: يبن بعض الملفات التي تم ايداعها لدى الرقابة الماية:

| الباب | المادة | عنوان الملف |
|---|---|---|
| 9022 | 625 | مصاريف عقود والمنازعات |
| 9132 | 627 | مصاريف النقل المدرسي |
| 9141 | 663 | اعانة مالية |

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحق المقدمة من طرف بلدية برج بوعريريج.

بعد استلام المراقب هذه الملفات يقوم باجرات رقابته عليها وفحصها وفقا للنصوص التنظيمية والتشريعية.

**2. نتائج رقابة المراقب المالي على نفقات بلدية برج بوعريريج.**

❖ **الملفات التي اشر عيها المراقب المالي:**

**الجدول رقم 05**: يبين الملفات التي اشر عليها المراقب المالي.

| الباب | المادة | الملف |
|---|---|---|
| 9022 | 625 | مصاريف عقود المنازعات |
| 9132 | 627 | مصاريف النقل |

بعد قيام المراقب المالي بفحصه و تدقيقه لمختلف عناصر الملفات قام بوضع تاشرته التي تظهر في استمارة الالتزام (الملحق رقم 04 ) اذا استوفت الشروط المذكورة في الفصل الاول من المذكرة.

❖ **الملفات التي رفضها المراقب المالي:**

الجدولرقم **06**: يبين الملفات التي رفضها الراقب المالي:

| الباب | المادة | الملف | سبب الرفض |
|---|---|---|---|
| 9141 | 663 | اعانة مالية | عد احترام الاحكام المتعلقة بمطابقة وضعية النفقات مع برنامج العمل و كذا الاهداف التي منحت من اجلها الاعانة. |

قام المراقب المالي برفض هذا الملف وتأجيل تسليم التأشيرة حتى تصحح الاخطاء او تستكمل البيانات الناقصة في الملف، وقام بتبليغها للامر بالصرف، لكي يطلع على اسباب الرفض من اجل اعادة تصحيحها.

**ثانيا: رقابة المحاسب العمومي (رقابة امين الخزينة):**

تكون من خلال تنفيذ الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف ) لضمان صحة و قانونية مختلف العمليات سواء في التحصيل او الانفاق.

**ثالثا: رقابة مجلس الشعبي البلدي:**

تكتسي هذه الرقابة اهتمام بالغ من طرف اعضاء المجلس الشعبي البلدي (المنتخبين ) في حالة وجود اي غموض في عملية التنفيذ يطالبون رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم تفسيرات و تبريرات عن نشاطاته المالية.

**رابعا: رقابة الوصاية:**

تكون من طرف السلطة الوصاية باعتبارها الجهة التي صادقت على الميزانية و تكون هذه الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف ) من اجل ضمان تنفيذ قانوني للميزانية و مطابقة للعمليات و البرامج المحددة و الاهداف المسطرة.

ويتمثل الاشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية البلدية:

- الولي.
- المجلس الشعبي الولائي..

- رئيس الدائرة.

**خامسا: رقابة مجلس المحاسبة.**

مجلس المحاسبة الممثل بالغرفة الاقليمية يكرس كل سنة جزء من تقديره العمومي لتسيير البلديات و يحرر هذا التقدير خصوصا على اساس ملاحظات الغرفة الجهوية للحسابات و انطلاقا من الحساب الاداري البلدية على الملاحظات المتعلقة بالتسيير الذي ترتئي ادراجه في هذا التقرير وتدعو البلدية الى تقديم اجوبتها عن ذلك تبعا للملاحظات التي يقوم بها مجلس المحاسبة حتى يتحقق من براءة او ادانة المسؤول المختص في التسيير المالي و المحاسبي خلال السنة المالية المنصرمة في اطار الرقابة اللاحقة.

**خلاصة:**

تعتبر الرقابة المالية على ميزانية البلدية، وسيلة للتأكد من ان البلدية قد احترمت النصوص القانونية عند اعداد و تنفيذ الميزانية، حيث ان هذه العملية الرقابية تتم من طرف هيئات رقابية متخصصة، كالرقابة التى تمارسها المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ن باعتبارها اعلى الاجهزة الرقابية في مراقبة الجانب المالي و التسييري للجماعات المحلية، و كذا هيئات رقابية غير مختصة كالتي تمارسها المجلس الشعبي البلدي و كذا الرقابة القضائية التى تطبق حسب ما نص عليه القانون، وهذا من اجل تحقيق نجاح البلديات في تلبية الحاجيات العامة وتحقيق التنمية المحلية للسكان.

# الخاتمة العامة

**الخاتمة:**

ونستخلص مما تطرقنا له أن الرقابة المالية هي إحدى صور الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق هيئات مكلفة بذلك، حبت يعتبر صور من صور الرقابة على النشاط الإداري للمؤسسات للدولة تتناول الرقابة المالية الجانب المالي و المحاسبي لهذه الهيئات بما إنها ترتبط بالجانب المالي لهذه المؤسسات وبالتالي فان تتسم هذه الرقابة بنوعه من الحساسية لكونها تتم داخل الجهاز الإداري وعلى ميزانيات هذه الهيئات بمختلف أنواعها ودرجاتها .

فهدف الرئيسي من الرقابة على النفقات العمومية هو حماية المال العام من أي نوع من الجرائم التي قد تلحقه من نهب و اختلاس، وضمان السير الحسن لعمليات المالية نحو الهدف المسطر لها من طرف الدولة ومدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها .

حيث تساهم الرقابة المالية بشكل كبير في تحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في الحفاظ على المال العام الذي من خلاله تقوم الدولة بتنفيذ إلتزاماتها اتجاه المجتمع .

تتم الرقابة على النفقات العمومية في التشريع الجزائري بواسطة آليات رقابية يتقسم دور هذه الهيئات الى آليات الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، حيث تطبق من طرف كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي وآليات رقابة بعدية لتنفيذ النفقات العمومية تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة .

توصلنا من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها الى مجموعة من الاستنتاجات سواءا في الجانب النظري أو الجانب التطبيقي:

**أولا: الجانب النظري:**

من خلال الدراسة توصلنا الى:

- الرقابة المالية لا تهتم بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية مدى الإلتزام بالقوانين و التشريعات فقط، بل تقوم كذلك باكتشاف الأخطاء حتى بعد تنفيذ النفقات و تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا، ومن خلال هذه النتيجة تم إثبات الفرضية الأولى .
- عملية تحضير وتنفيذ النفقات العمومية تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها و مصداقيتها، فالهيئات المكلفة بالرقابة القبلية تتمثل في المراقب المالي و المحاسب العمومي، أما الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية فتتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المجالس المحلية. من خلال هذه النتيجة تم التوصل إلى ثبات صحة الفرضية الثانية .
- النفقة العامة عبارة عن مبلغ تقدي يصدر من شخص عام و الهدف منها إشباع الحاجات العامة من تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة. وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الثالثة.
- يتولى تنفيذ النفقات العمومية شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة وهما الآمر بالصرف و المحاسب العمومي حيث لكل منهما مهام وصلاحيات خاصة به، إضافة لذلك فهما يقومان بمراقبة بعضهما البعض. من خلال هذه النتيجة تم إثبات الفرضية الرابعة .

**ثانيا: نتائج جانب الدراسة الميدانية:**

من خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

- تتكون ميزانية البلدية من مجموعة من الوثائق التي يتم إعدادها باتباع مجموعة من الإجراءات .
- يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج بمساعدة الأمين العام للبلدية، قبل بداية السنة المالية المعنية أي قبل 31 أكتوبر .
- هناك صلة ترابط بين قسم التسيير وبقسم التجهيز و الإستثمار من جانب التمويل حيث يتم تخصيص نسبة لا تقل على 10 بالمئة من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز و الإستثمار و يوزع هذا الأخير على جملة من المشاريع و البرامج المخطط لها من طرف البلدية .
- الميزانية الإضافية ماهي إلا ميزانية تعديلية للميزانية الأولية تضاف إليها تعديلات التي يراها المجلس الشعبي البلدي ضرورية .
- يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من سنة التنفيذ.
- يعد الحساب الإداري قبل 31 مارس من السنة الموالية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبين الإيرادات المحصلة و النفقات المصروفة فعلا و إظهار فائض الحساب الإداري.

**التوصيات:**

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فان الباحث يقترح التوصيات التالية:

- ضرورة السعي إلى تحسين مستوى العاملين بالإدارة المحلية من خلال رفع مهارتهم و كفاءاتهم عن طريق تنظيم فترات تربص و التكوين المستمر من جهة و السعي إلى تفعيل أدائهم من جهة أخرى و هذا لا يتحقق إلا من خلال التحفيزات ( زيادة الأجور، المنح، وسط ملائم للعمل، توظيف الإطارات ....الخ ).
- تعقد و بطء إجراءات تنفيذ العمليات المالية للبلدية يؤثر سلبا على السير العادي للبلدية فمن الأفضل لو تم تبسيط هذه الإجراءات بشكل يسمح بالسير العادي و لايؤدي إلى تعطيل القيام بالمهام .
- تطوير أجهزة الإعلام حيث يصدر أحيانا قوانين وتعليمات تخص ميادين مختلفة دون أن يعلم بها عمال الرقابة المالية إلا بعد مرور مدة.
- إختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة و الأمانة .
- الإستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بالرقابة.
- يجب التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة فبوجود التنسيق يمكن تغطية أوجه النقص و يتم إحداث هيئة عليا مستقلة تهتم بإعداد برنامج سنوي للرقابة لكل هيئة رقابية حتى تتفاد التكرار في العمل و التمكن من توسيع رقعة التدخلات الرقابية .

كل هذه التوصيات يفترض أن يطرحها أصحاب القرار عند الحديث عن أي اصلاحات مستقلة تمس أجهزة الرقابة، و توسيع الحوار بشأن الموضوع إلى كل من يهمه الامر خاصة المدققين و المختصين، وبهذه الطريقة الحصول على نصوص متكاملة مما يجعلها قادرة بالفعل على القيام بما هو مطلوب .

وفي الأخير استنادا إلى ما توصلنا اليه نرى أن الرقابة المالية وظيفة مهمة جدا تمتد آثارها لتشمل جميع ما يتعلق بالنفقات العمومية بل وبالمالية العامة لذلك يجب مناقشتها على أعلى المستويات و مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي يحكمها والعمل بجد والتعاون بين مختلف الهيئات في سبيل تفعيلها و ضمان حسن أدائها .

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع باللغة العربية :**

**أولا : الكتب :**


- إبراهيم بن داود، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة_مصر، 2010.
- حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998.
- خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
- ديري زاهد محمد، الرقابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسير والتوزيع و الطباعة، عمان- الأردن، 2011.
- الزهاوي سيروان، عدنان ميزار، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد- العراق، 2008.
- سلامة مصطفى صالح، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2010.
- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، 2004.
- عطوي فوزي، المالية العامة :النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _لبنان، 2003.
- الكفراوي عرف محمود، الرقابة المالية في الاسلام، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.
- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

**ثانيا: قائمة الرسائل والمذكرات**


- بريش محمد عبد المنعم، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.
- جديلات حنان، الرقابة المالية القبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016/2015.
- جمال براقي، أساسيات في الرقابة المالية العامة وإشكالية العجز في في ميزانية البلدية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002/2001.
- حمادي زكية، بوقراب غالية، دور المحاسبة العمومية في مراقبة وترشيد الإيرادات و النفقات، شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، الجزائر، 2018.
- زغبة تقية، رمضان الهادي، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.
- ساطور خالد، الرقابة المالية على النفقات العمومية _دراسة حالة المفتشية العامة للمالية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، 2006.
- سعيد سارة، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، 2018/2017.
- سلطان رفيق قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018.
- عادل سليم، بوصبح الياس، اليات الرقابة المالية واثرها على النفقات العمومية _دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم المالية والمحاسبية، مسيلة، 2019/2018.
- غزال عيسى، ابرادشة حسين، دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، اطروحة ماستر، محاسبة و جباية معمقة، قسم محاسبة وجباية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،2020/2019.
- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2011.


**ثالثا : المجلات**


- علي كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة العلوم الإقتصادية الجامعية، العدد22ن، بغداد_العراق2009.

- محمد صالح بلول، الأزهر عزه، آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية بلدية انموذجا، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد01، الجزائر جامعة قاصدي علي مرباح، ورقلة،2020.

**رابعا: القوانين والمراسيم :**

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في19 صفر 1416 الموافق ل17يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431الموافق ل16اوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة .
- المادة 09،المرسوم التنفيذي 91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وكيفياتها، المؤرخ في 28صفر 1412 الموافق ل07سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43.
- المادة 23 من القانون 21/90 المؤرخ في 15اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد35، 1990.
- المرسوم التنفيذي 09-314 المؤرخ في 28ذي القعدة 1430 الموافق ل16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92_414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل14نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67.
- المرسوم التنفيذي 381-11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64.
- المرسوم التنفيذي 78/92/ المؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد15 يتاريخ 1992/02/26.
- المرسوم التنفيذي 92_414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل14نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67.
- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراءات تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 14نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة المالية السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.
- المرسوم الرئاسي 50/80 المؤرخ في 01مارس 1980 يتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية،عدد10 المؤرخة في 1980/03/04.

# الملاحق

**الملحق رقم: 01 : بطاقة التزام**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
ولايـة : برج بو عريريج
بلديـة : برج بو عريريج

09 DEC. 2020

ميزانيـــة البلديـــة

208

| السنة :2020 |
|---|
| رقم البطاقة : 03 |

تاشيرة المراقب المالي
رقم: .....
بتاريخ : .....

| | |
|---|---|
| النفقـــة | X |
| التوفيـــر | |

موضـوع الإلتـــزام

قسم التسيير

| الباب الفرعي | المادة | الرصيد القديم | مبلغ العملية | الرصيد الجديد |
|---|---|---|---|---|
| 9132 | 627 | 16 737 377,00 | 9 325 554,00 | 7 411 823,00 |

ملاحظات المصلحة :الباب الفرعي النقل المدرسي
عنـــوان المـــادة : مصاريف النقل

تفصيـــل الالتزامـــات

| طبيعـــة الالتـــزامـــات | المبلغ |
|---|---|
| الإلتزام بصفقة طلبية الخاصة بـ : النقل المدرسي لسنة 2020 | |
| الخط : حي المجاهدين – برج بوعريريج | 1 585 080,00 |
| الخط : قرية أخروف – برج بوعريريج | 1 519 035,00 |
| الخط : القرية الجنوبية – برج بوعريريج | 1 254 855,00 |
| الخط : واد المالح– برج بوعريريج | 1 408 960,00 |
| الخط :عين بن عمران – برج بوعريريج | 1 232 840,00 |
| الخط : قرية سوليت – برج بوعريريج | 739 704,00 |
| الخط : عوين الزريقة – برج بوعريريج | 1 585 080,00 |
| لصالح : صديقي رضا | |
| المجمـــــــــــوع | 9 325 554,00 |

المبلغ بالاحـــرف : تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة وخمسون دينار جزائري

حرر ببرج بوعريريج يوم : 09 ديسمبر 2020
رئيس المجلس الشعبي البلدي
محمد الكامل حناشي

**الملحق رقم:02 تأشيرة المراقب المالي**

ملحق رقم 06: تأشيرة المراقب المالي

02

تأشيرة المراقب المالي

رقم : .....

إمضاء المراقب المالي

بتاريخ : .....

المـــراقب المـــالـــي

**الملحق رقم:04 الرفض المؤقت**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برج بوعريريج في: 26 ماي 2021

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية – سطيف -

الرقابة المالية لولاية برج بوعريريج

إلى السيـــد: رئيس المجلس الشعبي البلدي

برج بوعريريج

الـرقم/94/93/98/ م م/و ب/2021

مذكـرة الرفــض المؤقـت

ميزانية :.....التسيير.....السنة.....2021.....

الرقم:.....في:.....

عدد البطاقات:.....03.....المبلغ:.....

طبيعة العملية : إعانات مالية .

إسناد الفصل: .... 9141 ..... . المادة.. . ..... 663.....

المرجع المرسوم التنفيذي 92- 414: المؤرخ في: 1992/11/14 المعدل و المتمم

يشرفني أن أحيطكم علما بأن ملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرة المراقب المالي و ذلك للأسباب التالية:

- عدم احترام الأحكام المتعلقة بمطابقة وضعية النفقات مع برنامج العمل وكذا الأهداف التي منحت من اجلها الإعانة لاسيما المطة: 06 من التعليمة رقم: 1344 المؤرخة في: 2016/07/21 المتعلقة بكيفية مراقبة الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية لصالح الجمعيات.

وهذا طبقا للنصوص التالية: ..... .

المراقب المـالـي

المراقب المالي المساعد

السيد: ذهبية [illegible]

**ملخص:**

تعتبر النفقات العمومية اهم اداة من ادوات السياسة المالية للدولة، تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، وتنفيذ هذه النفقات يمر عبر مرحلتين متتابعتين، مرحلة إدارية تنفذ من طرف الآمر بالصرف والتي تقسم الى ثلاثة عمليات هي :الإلتزام بالنفقة، والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تتمثل في دفع النفقة حيث يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي .

وتعد مرحلة الرقابة المالية من أهم المراحل لتنفيذ النفقات العامة، ولها عدة أهداف سياسية و مالية وإدارية وتنظيمية وقانونية، كما يمكن أن تتم في عين المكان أو بواسطة وثائق ثبوتية، أما زمن الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي وتسمى رقابة قبلية، أو موافقة للعمل المالي وتسمى رقابة آنية، او بعد الإنتهاء من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتسمى رقابة بعدية .

فالهدف من الرقابة المالية ليس فقط الحفاظ على المال العام وتسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ النفقات العمومية، بل أيضا تهدف إلى تقديم لينصح لتفادي الأخطاء مستقبلا، لكن بالرغم من وجود أجهزة الرقابة المالية إلا أن مظاهر الإختلاس والتبذير للأموال العمومية مستمرة وهذا راجع لضعف فعالية الرقابة في بلادنا .

**الكلمات المفتاحية** : النفقات العمومية، الرقابة المالية، الرقابة القبلية، الرقابة البعدية .

## Abstract

Public expense is considered as the most important tool of monetary poliey of the government . it is used in order to achieve the objective of the community and to satisfy the public needs of the society. The proces of the implementation of public expense is usually done across two phases : administrative phase that is carried out by yhe certifiying, whith is divided into three operations : the engagement , filtering, and order of payment .In additton , the phase of accounting is to pay the expense where public accountant party implements it .

The financial control is one of the mpst important phases of implementation pf public expense . It has many goalas : political, financial, administrative, legal, and regulatory goal. It can be done on the spot or by supporting documents . The time of the financial control may be before thr financial action : and it is clled pre-control . in parallel with financial work : and it is called real-time control , or after the completion of the expense implementation and incomes collection: and it is called post .

The aimof financial control is not only looking after of public money and making penalties for the errors commited by the staff who are resonsible on the implementatin of public expense , but it also aims to advise them to avoid future mistakes . In spite of the existence of financial control organization, the phenomenon of embezzlement and waste pf public funds is ongoing and this due to the weakness of contro in our country.

**Key words:** pulic expense , financial control, pre-control , post-contril .